جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الإقتصادي كآلية لحماية البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

- ميدان سارة
- بن دهينة أم الخير

تحت إشراف الأستاذ:

د- بوحميدة عبد الكريم

لجنة المناقشة:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.سويلم محمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د.بوحميدة عبد الكريم	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر"ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2022/06/19م

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2021- 2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قالُوا سُبْحانَك لاعِلْمَلَنا إِلَّاماعَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

(سورةالبقرة: الآية 32)

شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله و هو خير الشاكرين على إنهاء هذا العمل المتواضع أما بعد

فنتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى الأستاذ الفاضل بوحميدة عبد الكريم الذي قبل الاشراف على هذه

المذكرة و هذا العمل المتواضع، حيث كان لنا عونا في إنجازه

و نشكر جميع عمال مكتبة الحقوق و ادارة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية لما تقدمه

من عون للطلب.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا طوال فترة مرحلة التدرج و ما بعد

التدرجو أساتذة مرحلة ما قبل الجامعة و الى كل المعلمين جزاهم الله خيراً

و كل من ساندنا في انجاز و انهاء هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

إهداء

الحمد الله الذي لا يضر مع اسمه شي لا في الارض ولا في السماء

أهذي عملي إلى الذي أنارني طريقي وكان لي خير عون، إلى أغلى ما أملك هذه

الدنيا، إلى من كان سبب وجودي على هذه الأرض " والداي"

إلى من وضعت الجنة تحت أقد امها، إلى التي انحني لها بكل إجلال وتقدير، التي قد

أكون نلت رضاها " أمي الغالية " : أطال عمرها

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني، إلى من كان شمعة تحترق لتنير طريقي، إلى

من أكن له مشاعر التقدير و الاحترام و العرفان ، " أبي الغالي" (الحاج)

أطال الله في عمره أسأل الله أن يحفظه لنا

إلى كل فرد في أسرتي أخص اخواتي وأخي الوحيد العزيز وأخي الثاني الذي لم تلده أمي

"سعاد" " شيماء" " مُحَمَّد " " أمين "

ولا أنسى عصفورة العائلة

" دارين "

و إلى كل من أحبهم القلب ولم يذكرهم اللسان ولم يدونهم القلم.

أم الخير

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكري ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكر.. ولا تطيب الجنة إلا برؤية الله ﷻ

إلا من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ...ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة و نور

العالمين سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة علمي إلى التي رآني قلبها قبل عينيها...وحضنتني أحشاؤها قبل يديها...

إلى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بعطفها و حنانها و

حبها ...صاحبة القلب الواسع سعة البحر

صاحبة الفضل عليا"أمي الحنون" أطال الله في عمرها و حفظها لنا.

إلى أعظم الرجال صبرا و رمز الحب و العطاء، إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي و أفنى

حياته من أجل تعلمي و توسم في درجات العلى و السمو

إلى والدي العزيز " العيد "

إلى إخواتي الغالية: " نهاد "سيرنا" هيام"

إلى أعز شخص في حياتي.

إلى فريقي الرياضي تاوريت النسوي.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

سارة

جدول المختصرات

المختصر	الكلمة
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
P	Page

مقدمة

مقدمة:

يؤدي انخراط الدولة في مجال الإقتصادي الى تكديس القواعد القانونية التي تسمى الميزة الاستبدادي والانفرادي، فمكافحة الديمقراطية الإدارية ولعناية الحريات وتحقيق المتطلبات تعجز الهيئات الادارية التقليدية عنها، شرعت الدولة في خروج من المجال الإقتصادي بعد ذلك ظهرت بشكل جديد، لتغيير الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة لمجرات التحولات العالمية الجديدة التي تدور قرب صياغة الإقتصاد وتعديل القواعد القانونية مع إقتصاد السوق.

يوجد رابط بين إقتصاد والبيئة حيث أنه يعد هذا الرابط الأساسي المستمر، فوجود الإقتصاد في عموم بين نظام ديناميكي مفتوح، وهو يشكل جزء من النظام البيئي، الذي يؤدي في توفير الحاجات البشرية من الموارد الطبيعية، إذ أن الإقتصاد يتخد بصيغة مباشرة على إستخدام هذه الموارد التي يتم استخراجها من البيئة التي تمثل اصل هذه الموارد ونصف الذي يتم في فصل المخالفات الناتجة عن الأنشطة الإقتصادية سواء الإستهلاكية منها أو الإنتاجية، وغالبا مايمكن للبيئة من ازالة من المخالفات الاقتصادية من بعد قوة الذاتية، أما في وضع ما إذا ما بلغت مرحلة التلوث مرحلة عالية يستحيل على البيئة امتصاصه في هذا الوضع، وهو ما يتطلب دخول الإقتصاد من أجل توفير الحماية اللازمة للبيئة، وبعد ذلك فإن كل ضرر يمس البيئة ناتجة لضرر استخدام الموارد الطبيعية او رؤية لتلويثها يأثر بصورة سلبية على هذه الموارد مما أدى إلى تدهور وضعية الاقتصاد في كل الحالات .

إن الاحتفاظ على البيئة، و الحماية على تقديم الذي أحدث النشاطات الاقتصادية ،يعد في الوظيفة الجديدة التي تخصبعض سلطات الضبط الاقتصادي وفقا للنصوص القانونية التي انشأهتا. و يعبر ذلك إما بتدريج بمعدات أو بالمعايير و تحديد لممارسة نشاط اقتصادي قد يضر بالبيئة .هذا ما جعل سلطات الضبط الاقتصادي أن تعادل بوظيفة الضبط الاقتصادي و الحماية البيئية خاصة في مجال المحروقات و المناجم و المياه، و الكهرباء و الغاز، هذه

الاعمال وجود استراتيجية اقتصادية، و تبين هذه الظاهرة في عقود الامتياز و الصفقات العمومية و في ميدان الاستثمار عادة. يوفر المشرع سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات تنظيمية و عقابية تكون في حماية البيئة. و هذا ما هو إلا اثبات لإدماج الجانب البيئي في النشاط الاقتصادي و دسترته من ناحية معظم الدول .

إن سلطات الضبط الاقتصادي تتدخل في أي مشروع من الممكن له تأثيرا على البيئة ، إذ تلاحظ و تضطلع بدراسة و تحليل بيئي قبل أي حكم في مزتولة النشاط من جهة التعامل الاقتصادي، و على نظر هذه المعلومات ترفض المشاريع و النشاطات التي قد تكون لها أثارا سلبية على البيئة. وتشارك هذه السلطات بعد التصريح بالنشاط في وضع وقوع تجاوزات من التصرف في الميدان البيئي. باستخدام صلاحياتها التنظيمية و الجزائية المختصة لها من طرف المشرع، و هذا لتضمين الحماية الفعلية للنظام العام البيئي في نطاق النشاط الاقتصادي.

وتبرز أهمية موضوع الضبط الاقتصادي في مجال حماية البيئة في جوانب كثيرة أهمها:

أساس موضوع حماية البيئة لعلاقتها علاقة وثيقة بحياة الإنسان، كذلك مجال البيئية تأتي على رأس الصعوبات والمشكلات التي تقابل الدول والشعوب اليوم، إذ وضع لأجلها الاستراتيجيات وتوضع المخططات، وتظهر الهيئات والمؤسسات، وتستنتج الاتفاقيات والمعاهدات، وتصدر القوانين والتنظيمات، جميع هذا وتستمر البيئة في تدهور دائم، إذ أصبح عنوان البيئة مهم، يملك حيزا كبيرا في حياتنا اليومية.

إلى جانب أهمية الموضوع فقد دفعنا للبحث فيه أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية لذلك نجد في الأسباب الذاتية تدخل في تخيل لتسوية المشاكل الكثيرة للبيئة وإحتمال الاستعانة من هذه الدراسة و تهيئة الأرضية للباحثين والقانونيين للتعمق أكثر على النطاق الوطني وتدرس مواضيع أخرى قد تهمل عنها دراستنا، ونذهب إلى الأسباب الموضوعية دراسة موضوعها فعالية الضبط الاقتصادي في حماية البيئة، يؤدي على اكتشاف الصعوبات

والعوائق التي لازالت تقف في وجه الدولة الجزائر، وكذا اغلاق الفراغات الموجودة في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة وذلك في نطاق التنمية المستدامة.

كما أن سبب اختيار الموضوع يعود إلى حيويته وأهميته، خاصة في وضع حركة تشريعية وطنية ودولية من اجل حماية البيئة من جانب القانون، وفي وضع تفشي شاسع فظيع لمختلف الملوثات الصناعية و الطبيعية التي سيطرت بشكل كبير على عناصر البيئة

إن هدفنا من خلال هذا الموضوع و إجراء تحليل للنصوص التي لها علاقة بالموضوع، ومن خلال هذا البحث سنتبع المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها، والمنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحيتين القانونية والفنية من خلال النصوص القانونية.

من بين الدراسات السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي وحماية البيئة وجدنا مذكرتين تناولنا موضوع دراستنا من قبل. أولهما أطروحة الماجستير للأستاذ وليد بوجملين، التي تطرقت سلطات ضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، والثانية مقال من إعداد سعيد فحصي، هذه الأخيرة تطرقت لدراسة سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة.

وبطبيعة الحال وكأي باحث في مجال الدراسات القانونية، تواجهنا العديد من الصعوبات منها نقص الكبير في المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف الجزائري، بالإضافة إلى ضيق الوقت و هذا نقص الكبير واجهتنا مشكلة تشعب وتتأثر النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة .

إن الوضع البيئي في تدهور مستمر وحال البيئة كارثي لا يطمئن، لذلك يقودنا التساؤل التالي: **مامدى فعالية الضبط الاقتصادي كآلية لحماية البيئة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية وطبقا للدراسة النظرية فإنه تم اعتماد خطة ثنائية الفصول نتناول في الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي للضبط الاقتصادي وحماية البيئة، من خلال تطرق إلى

المفاهيم الضبط الاقتصادي وعلاقته بالبيئة، ويتناول الفصل الثاني: الآليات القانونية للضبط الاقتصادي لحماية البيئة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك باستعمال أدوات الوصف والتحليل التي تناسب أهداف البحث، ففي الجانب الوصفي يتم الاعتماد على التعاريف والمفاهيم الضرورية المرتبطة بين الضبط الاقتصادي وحماية البيئة، ثم تحليل النصوص القانونية، وذلك باستعانة بالفقه وما تيسر لنا من الاجتهاد القضائي.

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لضبط الاقتصادي وحماية البيئة، الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الضبط الاقتصادي، أما المبحث الثانيفتطرقنا إلى سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بحماية البيئة.

أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة، والذي بذاته ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول الصلاحيات التنظيمية كأداة لحماية البيئة، أما بالنسبة للمبحث الثاني الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي وحماية البيئة

تمهيد:

يبرز أسلوب الضبط الاقتصادي، تغير شكل تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة[1].

فالضبط الاقتصادي ما هو إلا مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية التي تعبر عن المرور من الدولة الكلEt tout étatالمحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال إلى الدولة الأقل[2]، بغية الحفاظ على التوازنات الاقتصادية وخلق الفضاء اللازم لممارسة الأنشطة الاقتصادية، وذلك عن طريق ظهور تنظيم جديد إلى جانب الهيئات التقليدية تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة.[3]

يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث والإخطار الأخرى التي تهددها من أهم مجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدابير الضبط الاقتصادي، لما لهدا التلوث من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام من امن وصحة وسكينة.[4]

وللإحاطة بالمفهوم الضبط الاقتصادي وسلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بحماية البيئة يجب تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:مفهوم الضبط الاقتصادي.

المبحث الثاني:سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بحماية البيئة.

---

[1]وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في الحقوق، فرع:الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2006م- 2007م، ص01.

[2]المرجع نفسه،ص01.

[3]كميلية بوعزيز ،خدوجة شرفي،**الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري**،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر، في قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،نظام ل.م.د،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر،23 سبتمبر 2015م،ص03.

[4]أمين نجار، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماجستير في قانون عام شعبة قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، الجزائر 2016م- 2017م، ص07.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

"يعتبر الضبط مفهوما جديدا في العلوم القانونية، وهو لا يحظى بمعرفة كافية من قبل القانونيين رغم أهميته في نظرية القانون فهو يعبر عن قانون ما بعد الحداثة،كما لا يحظى بتعريف موحد ومنسجم رغم عديد الأعمال والدراسات الموجودة في هدا المجال"[1]،هدا الأمر يدفعنا للبحث عن تعريفه وعلاقته بالبيئة (المطلب الأول)، و كدا أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الضبط الاقتصادي وعلاقته بالبيئة

نظرا لحداثة مصطلح الضبط فقد تعددت التعريفات المقدمة حوله واختلفت، ومن اجل الوصول لفهم حقيقي لهدا المصطلح تطلب منا الأمر تقديم تعريف مدلولي لغوي و اصطلاحي له و علاقته بالبيئة(الفرع الأول)، وانواعه التي يجد فيها جذوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: لغة

الضبط المصطلح الانجليزي "Régulation" من الفعل "To regulate" وهو يرادف معنيين[2]:

المعنى الأول: رقابة أو محافظة سرعة آلة أو مسار.

المعنى الثاني: الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد.

أما عن كلمة "Régulation" فتعني في القاموس الانجليزي معنيين كذلك:

المعنى الأول: قاعدة أو تعليمة توضع و تحفظ من طرف سلطة.[3]

المعنى الثاني: عمل أو مسار ضبطي أو يصبح مضبوطا.

ومن خلال هدا التعريف اللغوي نخلص أن مصطلح الضبط يقوم على العناصر التالية:

---

[1] وليد بوجملين،**قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2011م، ص15

[2] وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائر**، رسالة مقدمة لإستكمال شهادة الماجستر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر،2006م-2007م، ص134.

[3] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،المرجع نفسه ،ص134.

_ الضبط هو عمل رقابي بالدرجة الأولى يسعى للحفاظ على وضعية معينة.

_ الضبط هو عمل مساري Processus؛[1]

وجود مجموعة قواعد تحكم هدا المسار تصدر و تحفظ من طرف سلطة.

عادة ما يترجم المصطلح الانجليزي إلى الفرنسي ب Réglementationأي تنظيم و هو مصطلح تضييقي لان التنظيم لا يعني إلا بعض الأشكال الخاصة للتدخل العمومي.[2]

ثانيا:التعريف الفقهي لمصطلح الضبط

الضبط الاقتصادي هو وليد العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، حيث قدمه مجموعة من الباحثين الدوليين على انه وظيفة سلطة عامة، تهدف لإقامة توافق بين أهداف ذات طبيعة اقتصادية و اجتماعية في إطار سوق تنافسية.[3]

قد عرفته m-frison roche على أن "الضبط يشكل فرعا قانونيا جديدا يعبر عن العلاقة الجديدة

بين القانون الذي يتشكل من مجموعة القواعد التي تحكم ضبط القطاعات التي لا يمكنها ضمان توازنها بنفسها وهو قانون يتكفل بتكوين التوازنات الكبرى و مراقبتها و المحافظة عليها"[4].

ويشاطرها في الرأي الأستاذ Jean yves cherotsلكن دون الخوض في تحديد أساس هدا الفرع من القانون الجديد.[5]

أما الأستاذ Bretrand de marais فيرى بأن الضبط بمنظور القانون العام لا يمكن تعريفه

---

[1] وليد بوجملين،المرجع السابق، ص134.

[2] وليد بوجملين،المرجع نفسه، ص135.

[3] رندة بوخالفة ،**آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر**،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي, الجزائر،2017،2018م،ص10.

[4] M.frison roche : **Dèfinition de droit de la règulation èconomique, dalloz**, 2004,n2,p128 et 129.

[5] -Jeans yves chèrots:**droite public economique .economica**.2002, p :78.

بمصطلحات قانونية، بل بمصطلحات سياسية أو اجتماعية سياسية[1]. ويفهم من التعريف بان مفهوم الضبط يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح.

أما عن الأستاذ Didier truchet يعني الضبط على انه تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق هيئة.

أما عن الأستاذ Jacques chevllierفأنه يقترح معنيين الضبط[2] :

_المقصود الأول: الضبط يقوم على تحليل المعطيات من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه و تماسكه الاجتماعي وبقاءه واستمرار بالرغم من التنوع و تعدد المصالح المتواجدة بداخله.

_المقصود الثاني: مفاده على انه يقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية، حيث المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة ودلك لتحقيق الترابط و الاندماج.

ومما سبق نقول انه اذا كان كل تعريف من التعارف السابقة يورد مفهوم الضبط من زاوية معينة، فان من المسلم به انه ينطوي على دمج عمليات (وظائف) منفصلة من وظائف الإدارة المركزية[3].

ثالثا:التعريف التشريعي لمصطلح الضبط

عرف التشريع الفرنسي في القانون البريد و الاتصالات[4] الالكترونية بتاريخ 07/9/ 2004 كم يلي:. "وظيفة الضبط مستقلة لاستغلال شبكات الخدمات والاتصالات الالكترونية

[1] - Bertand de marais **: droit public de la règulation èconomique ,dalloz et presses de sciences**, paris ,2004, cfp, 482.

[2] - Jacques chevallier : **la règulation juridique en question , revue droit et sociètè** , n 49 / 2001 .http //www, reds.msh ,paris , h, p 827 .

[3] رندة بوخالفة، المرجع السابق، ص11.

[4] الهام خرشي، **تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة– النموذج الفرنسي–دراسات قانونية**،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010م، ص120.

وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية وسلطة ضبط الاتصالات".

ويمكننا الإشارة إلى أن التشريع الألماني في قانون الاتصالات المؤرخ في 2004/06/22 في المادة الثانية منه عرف الضبط على انه مهمة السلطة العمومية الفيدرالية، يهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة و مشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة[1].

أما المشرع الجزائري نجده تعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة بموجب تعديل 2008 في مادته الثالثة فقرة (ه) على أن:" **الضبط هو كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكدا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها ودلك طبقا لأحكام هدا الأمر**"[2] .

وهنا نشير ،على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة فان بعض الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الاقتصادي لا يقارن بمسالة حماية المنافسة لان كلاهما ليس لهما نفس الأهداف. ويلاحظ أن التعريف الجزائري للضبط اهتم بالجانب الغائي له أي الغاية من الضبط فقط[3].

رابعا:الضبط الاقتصادي وعلاقته بالبيئة

تبرز العلاقة بين الاقتصاد و البيئة من خلال النقاط التالية:

---

[1] الهام خرشي،المرجع نفسه.ص120.

[2] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 **المتعلق بالمنافسة**،ج ر عدد 43 والمعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ25 يونيو 2008 ،الصادر في ج ر عدد 36 والقانون 10-05 الصادر بتاريخ 8 رمضان 1431 هـ الموافق ل 18 غشت 2010م ،الصادر في ج، ر عدد 46.

[3] جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة مقدمة لإستكمال الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق,جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2012م،ص240.

يرتكز مفهومي علم الاقتصاد و البيئة على عنصر الموارد ، فعلم الاقتصاد يدور حول كيفية الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في وقت معين،مع تطور الأنشطة الاقتصادية و ازدياد المعرفة و التقدم التكنولوجي، و ما صاحب دلك من زيادة مستمرة في عدد السكان، و بالتالي ازداد الضغط على الموارد البيئية المتاحة، و ترتب على ذلك حدوث مشكلات بيئية متعددة، ولقد تحقق النمو الاقتصادي على حساب انتزاع و إهلاك المواد الأولية و الغابات و التربة و تلويث المياه و الهواء، و الواقع أن العديد من صور و أشكال التنمية تسبب تدهورا في الموارد ترتكز عليها التنمية[1]،

إن التلوث البيئي بإشكاله المختلفة و التصحر يمثلان المشكلتان الرئيسيتان للبيئة، و لكنهما ناتجتان عن الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الإنسان من اجل التنمية،وكذلك إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة و المتطورة هو الهدف النهائي لعلم الاقتصاد،هدا لم و لن يتحقق إلا من خلال موارد البيئة،والاقتصاد يمثل في نهاية الأمر علم الصراع ضد الندرة ، أي ندرة الموارد في مواجهة استمرار تزايد الحاجات و التلوث البيئي و تدهور الموارد المتاحة في البيئة،و من الجوانب الاقتصادية الهامة لمشكلات البيئية جانب التكلفة و العائد، أي ما يجب دفعه من اجل حماية البيئة ووقايتها من التلوث[2].

الفرع الثاني: أنواع الضبط الاقتصادي

إن تقدم الاقتصادي يؤدي إلى ضرورة الدولة إلى واجب حراستها, وهذا ما جعل المشرع الجزائري لم يتردد في اللجوء إلى سلطات الضبط المستقلة، حسب الاداة الأكثر مضمون لضبط الدولة على النشاط الاقتصادي، وعليه يؤدي هدا الانخراط من طرف المشرع إلى تعدد و تنوع سلطات الضبط المستقلة، وتعدد النصوص القانونية المؤسسة لها، و بناء على ذلك دعم الرقابة

[1] محمد موسى عثمان،**الموارد الاقتصادية منظور بيئي**، مكتبة زهراء الشرق ، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة،مصر، 1996م، ص16.

[2] محمد موسى عثمان، المرجع السابق،ص16.

القضائية على نشاطاتها في جميع المجالات في المجال المالي و المصرفي (أولا)، وفي مجال الاقتصادي (ثانيا).

أولا:في المجال المصرفي والمالي

اخضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة في المجال المصرفي من مجلس النقد والقرض, و اللجنة المصرفية , و لجنة مراقبة البورصة للرقابة القضائية و دلك من خلال النصوص التأسيسية.

1-مجلس النقد و القرض:

لقد استحدث مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 10/90[1]،أد يعد من بين جملة الإصلاحات التي شهادتها الجزائر نهاية سنة 1988 وبداية سنة 1989؛ حيث بات ضرورة أنداك, بحكم أن الأوضاع الاقتصادية الحادة هي التي دعت إلى دلك؛ ونقصد بها خروج الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق أو كما يطلق عليه الاقتصاد الحر،أي عدم تدخل الدولة بطريقة مباشرة في السوق. وطبقا للقانون رقم 10/90 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/ 01[2].

بعدما كان مجلس النقد والقرض يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي من جهة،والسلطة النقدية من جهة أخرى، أصبح حاليا ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية، هده الأخيرة التي خولت لمجلس إدارة البنك المركزي حسب أحكام الأمر رقم 01/01[3].

---

[1]القانون رقم 10/90،المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد و القرض**،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16،المؤرخ في 18 ابريل 1990م، ص 520.

[2]القانون رقم 01/01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل و المتمم للقانون 90-10،**المتعلق بالنقد و القرض**،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 01، الصادر بتاريخ 28 فيفري2001م.

[3]المادة 19 من قانون رقم 10/90 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 01/01، المؤرخ في 07 فيفري 2001، المعدل و المتمم للقانون رقم 10/90، **المتعلق بالنقد و القرض**،الصادر في ج،رج،ج، العدد14، المؤرخ سنة2001م.

ونظرا للأهمية التي يلعبها القطاع المصرفي في المجال الاقتصادي تم إصدار الأمر 11/03 و الذي ألغى كل الأحكام السابقة، و بدلك أصبح مجلس النقد و القرض يتمتع بسلطة الأنظمة و القرارات الفردية[1].

2- اللجنة المصرفية:

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد و القرض، لتراقب مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من جهة، وقواعد حسن سير المهنية من جهة أخرى ،كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية، و توقيع العقوبات التأديبية عليهم[2].

3-لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 93/ 10 والتي تراقب و تنظم العمليات المالية التي تقوم بها البورصة[3].

إلا أن المشرع و انطلاقا من المرسوم التشريعي 10/93 لم يحدد الطبيعة القانونية لهده السلطة إلا بعد تعديله بموجب القانون 04/03 حيث كيفها على إنها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[4]

ثانيا:في مجال الاقتصادي

---

[1] الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، **المتعلق بالنقد و القرض**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهور الجزائري، العدد 52، المؤرخ في2003م.

[2] منى بن لطرش، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي:** وجهة جديدة لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 2، لسنة 2002م، ص 67.

[3] المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/03/23م، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة**، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993المعدل و المتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17م،الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 11، الصادر في 31 مارس 1996.

[4] القانون 03-04 ، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة**،المرجع نفسه.

يتعلق الأمر بالهيئات المنشئة في اكبر المرافق الاقتصادية، و هدا على أساس نموذج إذ يصعب دراسة كل سلطات الضبط المستقلة.

1- سلطة ضبط البريد و المواصلات:

إن سلطة الضبط التي أنشئت بموجب القانون 2000-03 والتي اسند لها مهام ضبط سوق البريد و المواصلات و ذلك عن طريق إصدار قرارات فردية، كما تتمتع بسلطة المراقبة و توقيع العقوبات[1].

وتعتبر كذلك بمثابة سلطة إدارية مستقلة رغم نسبية استقلاليتها، سواء كان ذلك وظيفيا أو عضويا[2].

2-سلطة الضبط الخاصة بمناجم و المحروقات:

لقد انشأ المشرع بموجب القانون رقم 10/01[3]، المؤرخ في03 جويلية 2001 هيئتين ؛ تتمثل الأولى في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، وبموجب هدا القانون تشرف على العديد من المهام من بينها وضع السجل المنجمي و تسييره، و تسليم السندات المنجمية و الرخص.

و تتمثل السلطة الثانية في الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية. و التي تعتبر كدالك سلطة إدارية مستقلة والتي من بين مهامها: إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية، و

---

[1] القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/8/5م، **المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية**، الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 48، لسنة 2000م.

[2] سمير حدري، **سلطات الضبط المستقلة و دورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالاستثمار**،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة بجاية ،العدد40،2010م،ص42.

[3] القانون رقم 10/01، **المتضمن لقانون المناجم**، المؤرخ في 2001/07/03م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر بتاريخ 2001/07/04م.

المراقبة الإدارية و التقنية الاستغلال المنجمي على سطح الأرض و باطنها و ورشات البحث المنجمي[1].

أما بخصوص قطاع المحروقات تم تأسيس هده الوكالة بموجب الأمر 07/05، المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالقانون 06-10،المؤرخ في 29 جويلية 2006.حيث تنص المادة 12 من الأمر 05-07 على مايلي:<<تنشأ وكالتان و طنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات: وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات و تدعى في صلب النص <<النفط>>...[2]>>..

3-لجنة الكهرباء و الغاز:

إن القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، قد أنشئ بموجبه لجنة ضبط الغاز و الكهرباء، و التي تعتبر سلطة مستقلة، حيث كيفها المشرع بهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية.

المعنوية و الاستقلال المالي هي سلطة تسهر على السير التنافسي لسوق الكهرباء والغاز، كما تقوم بمهام استشارية و تسهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها و رقابتها[3].

---

[1] عبد السلام هني، **سلطات الضبط الاقتصادي و تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف- المسيلة،الجزائر ،2021م،ص14.

[2] المادتين 12،58 من القانون رقم 07/05، المؤرخ في 2005/04/28م، **يتعلق بالمحروقات**،الصادرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/06، المؤرخ في 29 جويلية، الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 48، لسنة 2006م.

[3] القانون رقم 01/02،**المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة قنوات**، المؤرخ في 2002/02/05م، الصادر في ج،ر،ج،ج،العدد 08، الصادر بتاريخ 2002/02/06م.

4-مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة[1]، أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة. فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة[2].

غير أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية، لدا أثير جدال في مسالة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة

ردعية شبه قضائية.لكن بصدور الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة والملغي لإحكام الأمر رقم 95-06،تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بمعنى إن المشرع الجزائري فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهدا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه، و استبعاد الصفة القضائية[3].

وأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المنافسة وهو القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة اعترف بصريح العبارة على إن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة[4].

المطلب الثاني:مفهوم الضبط الاقتصادي البيئي

الضبط الاقتصادي البيئي هو مجال من مجالات الاقتصاد التي تدرس التأثير المالي للسياسات البيئية، يقوم الاقتصاديون البيئيون بإجراء دراسات لتحديد الآثار النظرية أو التجريبية للسياسات البيئية على الاقتصاد. وهدا يساعد الحكومات على تصميم سياسات بيئية مناسبة و تحليل آثار و مزايا السياسات القائمة أو المقترحة.

---

[1]أنشئ مجلس المنافسة بموجب الآمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م، **المتعلق بالمنافسة**، وتم تنصيبه في سنة 1996م.

[2]محمد الشريف كتو، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**،مجلة إدارة، العدد23،2002م ،ص67.

[3]الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 43 لسنة 2003 ، و المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 2008/07/25م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، لسنة 2008م.

[4]تنص المادة 1/23، من الأمر 03-03 المذكور أعلاه **(تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النصمجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي)**.

ولأهمية هدا المفهوم في هده الدراسة ينبغي التعرض لدا إلى تعريف الضبط الاقتصادي البيئي و تبيان مجالاته.

الفرع الأول:تعريف الضبط الاقتصادي البيئي

أولا:تعريف الضبط الاقتصادي البيئي لغة

لابد لنا في هدا العنصر من التعرض إلى مصطلحين مهمين و تعريفهما من الناحية اللغوية كلا على حدا و هما "الضبط" و"البيئة".

1-تعريف الضبط لغة:

الضبط لغة من ضبط يضبط يضبط ضبطا: حفظا بليغا "ضبط لسانه، ضبط أعصابه"، و الضبط أحكمه و أتقنه ضبط البلاد: قام بأمرها قياما ليس فيه نقص...

والضبط من ضبط:مص ضبط، بالضبط: بدقة، تماما، ضبط الحسابات: مسك الدفاتر: تدقيق المعاملات المالية أو التجارية...[1]

وكما اشرنا إن لمصطلح الضبط في اللغة عدة معان أو مفاهيم، لكن ما يهمنا ضمن أطار هده الدراسة إن مصطلح الضبط يعنى به العود بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها،ودلك عقب خلل أو اضطراب أصابها أو انحراف بها عن حكم هدا القانون[2].

2-تعريف البيئة لغة:

أولا:لغة

عرفها ابن منظور في معجمه الشهير-لسان العرب-البيئة من الفعل تبولأ أي نزل وقام ، تبوأ أي أصلح وهيأ[3]؛

[1]المعجم العربي الأساسي، **المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم**، لاروس، 1989م، ص762.

[2]عيد محمد مناحي المنوخ العازمي،**الحماية الإدارية للبيئة**(دراسة مقارنة)،2009م، ص360.

[3]ابن منظور لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994، ص39.

وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى ˆو كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء[1].

وقوله تعالى:(من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[2].

ثانيا:اصطلاحا

تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته و تطوره وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان و مكان خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و في كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية و الصناعية و العمرانية[3].

3-تعريف الضبط الاقتصادي البيئي

الاقتصاد البيئي هو الاطار الثانوي للاقتصاد يعتني بالقضايا البيئية، و يعتني بثلاثة عناصر رئيسية، و هي تعين الآثار الاقتصادية المترتبة على التدهور البيئي، وإكتشاف أسباب ومراجع التدهور البيئي، و استعمالا لأدوات الاقتصادية من قضية منع وقوع و التدهور البيئي، كما يستحدث حلولاً للمصاعب الناتجة عنها، وقد يكون موضوعًا يتم دراسته على مجال واسع بسبب تزايد المخاوف البيئية في القرن الحادي والعشرين[4]، و الاقتصاد البيئي قام بإستكشاف نظرية أو تجريبية للتأثير الاقتصادية للسياسات البيئية الوطنية أو المحلية حول العالم،وتضمن الدراسات الخاصة مصاريف و منافع السياسات البيئية البديلة للتصريف مع تلوث الهواء و نوعية المياه و المواد السامة و النفايات الصلبة و الاحتباس الحراري، كما ينجزو خبراء الاقتصاد البيئي بعمل دراسات لتعيين الآثار النظرية أو التجريبية للسياسات البيئية على الاقتصاد، و يدعم هدا النطاق الاقتصادي المستعملين على تخطيط السياسات البيئية الملائمة

---

[1] سورة يوسف الآية 56.

[2] ابن الحسن مسلم ، ابن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، مكتبة الإيمان، القاهرة، ص11.

[3] فتحي دردارة ، **البيئة في مواجهة التلوث** ، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر،2002م،ص 15.

[4] روبرت سي كيلي، **مفهوم الاقتصاد البيئي**، موقع المرسال، عبر الرابط التالي:
https://www.almrsal.com/post/904911، تاريخ الاطلاع يوم 09 ماي 2022م، على الساعة00:20.

و تفصيل أثار و مزايا السياسات الحالية أو المقترحة ،دليل الأساسي الذي يقوم عليها الاقتصاد البيئي هي إن هناك تكاليف بيئية للنمو الاقتصادي لا تحسب في نموذج السوق الحالي،وهدا بسبب العوامل الخارجية السلبية،مثل التلوث و أنواع أخرى من التدهور البيئي، التي يمكن أن تؤدي إلى فشل السوق، و هكذا يحلل الاقتصاديون البيئيون تكاليف و فوائد سياسات اقتصادية محددة، و التي تنطوي أيضا على إجراء اختبارات أو دراسات نظرية حول العواقب الاقتصادية المتحملة للتدهور البيئي[1].

يمكن أن نميز بين مستويين لاقتصاد البيئة على مستوى المنشأة (مستوى جزئي)، وعلى المستوى الاقتصاد الكلي (مستوى كلي)[2].

1-اقتصاد البيئة الجزئي:

يتعلق بقطاعي المؤسسات و الأسر أي المنتج و المستهلك، و نقتصر في مدخلتنا هده على المؤسسات، فالاقتصاد البيئي هو جزء من اقتصاد المؤسسة ويهتم بتحليل علاقة المؤسسة بالبيئة الطبيعية و التطور النوعي للبيئة المحيطة،وكدا اثر السياسات البيئية على المؤسسة،مجبرة على اتخاذ العنصر البيئي كأحد أسس اتخاذ القرار الاقتصادي فيها وعلى، دلك يجب أن يدمج هدا العد حساب الآثار الخارجية في بنوده دالك إن إدماج التكلفة الاجتماعية في المؤسسة يعني جعلها تكلفة خاصة[3].

أما مهامه يمكن إيجازها في:

-دراسة و تحليل إجراءات حماية البيئة على المؤسسة و أهدافها وعلى تعظيم الربح فيها؛

-المساهمة في توجيه الإنتاج بما تقتضيه التوجهات و التعليمات و اللوائح البيئية؛

-دراسة الاستثمارات البيئية التي تحد من أخطار التلوث؛

-تقديم المشورات و النصائح للمنشأة المناسبة و المنسجمة مع متطلبات حماية البيئة؛

---

[1] روبرت سي كيلي، **مفهوم الاقتصاد البيئي**، المرجع السابق.

[2] د. عبد الناصرموسي ،أ.لطيفة براني،**الاقتصاد البيئي مستوييه الكلي و الجزئي في الجزائر** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول:" اقتصاد البيئة واثره على التنمية المستدامة"، جامعة 20 اوت 1995م سكيكدة، الجزائر، ص4.

[3] د. غبد الناصر موسي، أ. لطيفة براني، **الاقتصاد البيئي مستوييه الكلي و الجزئي في الجزائر**، المرجع نفسه، ص5.

-إعطاء المعلومات حول التكاليف حماية البيئة و نفقات الاستثمار، و تأثير حماية البيئة على حسابات الأرباح و الخسائر و تحليل الجدوى البيئة للمشاريع.

-إعطاء النصائح و تحليل المشاكل ودراسة آفاق المستقبل لبعض فروع الاقتصاد الوطني في ضوء التطورات البيئية كمنشآت الخدمات و النقل و صناعة حماية البيئة و التجارة و التأمين[1].

غير أن اقتصاد البيئة الجزئي على مستوى المنشأة لا يحظى بأهمية كبيرة بالمقارنة مع اقتصاد البيئة الكلي[2].

2-الإقتصاد الكلي:

يتناول اقتصاد البيئة الكلي مشكلات البيئة على مستوى الإقتصاد ككل، ويهدف إلى الوصول إلى مستويات أعلى من الرفاه الأجتماعي المستدام الذي يأخذ بالإعتبار المحافظة على نوعية البيئة عند مستويات عليا. ويعالج اقتصاد البيئة الكلي التقويم المادي والنقدي للأضرار البيئية وكذلك تقويم التحسن البيئي الناجم عن السياسة البيئية في نشاط القطاعين العام والخاص. بالإضافة إلى أنه يقوم بتحديد ودراسة الصلات القائمة بين البيئة والأهداف الإقتصادية الكلية، وكذلك الصلات القائمة بين السياسات الإقتصادية والسياسات البيئية[3].

وتتمثل أهم وظائف اقتصاد البيئة الكلي بتقديم المعلومات والاستشارات التي يمكن على أساسها اتخاذ القرارات وذلك من خلال تقويم مايلي:

-الأضرار البيئية وإجراءات حماية البيئة ونتائج تلك الإجراءات

-تطور أدوات السياسة البيئية سواء المحلية منها أم العالمية، وتحديد إلى أي مدى تم حل المشكلات الموجودة

---

[1] د. غبد الناصر موسي، أ. لطيفة براني، **الاقتصاد البيئي مستوييه الكلي و الجزئي في الجزائر**، المرجع السابق، ص5.

[2] محمد أدم، **علم اقتصاد البيئة**، موقع عنابة، عبر الرابط التالي: http://www.annabaa.org/nba56/iktisad.htm ، تاريخ الاطلاع 09 ماي 2022م، الساعة 02:30.

[3] نوزاد عبد الرحمن الهيتي،**مقدمة في اقتصاديات البيئة**، بدون ط،دار المناهج،سنة 2010م،ص5.

-تأثير حماية البيئة على أهداف الإقتصاد الكلي وتحديدا على النمو الإقتصادي ومستوى التشغيل

-أثر حماية البيئة على الأهداف الإقتصادية الكلية ذات الصلة، فالسياسة البيئية تؤثر في السياسات الأخرى، كالسياسات الإقليمية وسياسة النقل وسياسة الطاقة والموارد[1].

الفرع الثاني:مجالات الإقتصاد الأخضر (البيئي)

هناك عدة مجلات هامة للإقتصاد الأخضر يمكن اعتبارها مجالات أساسية و هيكلية له.

1 الطاقات المتجددة: فهي تحقق فرص إقتصادية جديدة يجب تخضير هدا القطاع ودلك بإستبدال الاستثمارات المتعمدة على الطاقة الأحفورية بإستثمارات تقوم على الطاقة النظيفة.

2 النقل المستدام: هو يؤمن الحاجات الأساسية للأفراد بشكل امن ودون الأضرار بالصحة والنظام البيئي و عدم المساس بمصالح الأجيال القادمة و هو اقل تلوث للهواء و التربة ويعمل على الحد من انبعاثات الكربون وبالتالي هو أكثر مساهمة في الحفاظ على المناخ و الإحترار العالمي وقلة الأمطار ولعدم وجود عدالة في توزيعها[2].

3 إدارة الأراضي الزراعية المستدامة :الحقل القطاع الزراعي يجب العناية بمفهوم الإقتصاد الأخضر الذي يحاول إلى سند وسيلة المعيشة في الريف و اتباع سياسات الحد من الفقر و ذلك في الاستراتيجيات التنمية و التكيف التكنولوجي للزراعة الحديثة بهدف التخفيف من الآثار الناجمة عن تقلب المناخ و تدعيمالشركات التنمية المواجهة للمصاعد البيئية المعاصرة كالتصحر وإزالة الغابات و التقدم العمراني غير استمرار و خسارة التنوع

[1]نوزاد عبد الرحمن الهيتي،**مقدمة في اقتصاديات البيئة**المرجع السابق،ص5.

[2]عبد الرؤف المشري، **آليات الاقتصاد الأخضر لا لتوجه نحو التنمية المستدامةعرض بعض الدول (الأردن ، المغرب ، الجزائر)** ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص نقدي و بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير ، قسم العلوم و الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر 2019/2018م، ص 41،47

البيولوجي،ويستلزم ذلك انشاء المفهوم المشترك للنمو الأخضر و تقدم مجموعة من المؤشرات التي تغطي الجوانب الإقتصادية و البيئية و الرفاهية الإجتماعية [1].

4 التكنولوجيا الخضراء: تعرف بأنها تطوير و تطبيق المنتجات و المعدات و النظم المستخدمة للحفاظ على البيئة و الموارد ، والتي تساهم في التخفيف من الآثار السلبية لنشاط الإنسان بشرط تناسب هده التكنولوجيا مع المعايير التالية: التقليل من تدهور البيئة و التقليل من إنبعاث الغازات السامة و المحافظة على إستخدام الطاقة من المصادر المتجددة و الموارد الطبيعية[2].

5 إدارة النفايات: هي الأسلوب الذي يتيح بإستخلاص المواد و إعادة إستخدامها مثلا: إسترداد المعادن و المواد العضوية أو معالجة التربة و إعادة تكرير الزيوت من أجل تخفيض من تأثير هده المخلفات و تكديسها على البيئة وذلك لتطوير الوضع البيئي[3].

6 السياحة المستدامة : تتمثل في حسن إستغلال المواقع السياحية إذ تقوم بإدارة كل الموارد المتاحة سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو جمالية أو طبيعية في التعامل مع المعطيات التراثية و الثقافية مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي و التنوع الحيوي[4].

7 الإنشاءات من القطاعات الهامة التي يتبنها الاقتصاد الأخضر (البيئي): هو القطاع الإنشاء و خاصة قطاع العقارات لجعله أكثر استدامة و ذلك بمراعاة البعد البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي ،لهدا نجد بأن الإقتصاد الأخضر قد استبعد الصور التقليدية لقطاع العقارات ووضع بدائل مناسبة أكثر للبيئة كالمدن الخضراء ، و المباني الخضراء[5] .

---

[1] عبد الرؤف المشري،المرجع السابق،ص45،41

[2] عبد الرؤف المشري، المرجع نفسه،ص،47،44

[3] عبد الرؤف المشري، المرجع نفسه،ص47.

[4] جوهر هاشمي، **دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** ، مدكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماسترنظام ل.م.د، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر،2020م، ص 17.

[5] جوهر هاشمي، المرجع نفسه،ص 17.

يعني المحيط الاخضر ذلك المحيط الذي يتم بناءه بأعمال الممارسات الخضراء بالتأكيد على الطاقة المتجددة و النقل النظيف و الأخذ بعين الاعتبار واجب إتاحة الطاقة ، وهذا يتضمن بناء مباني خالية من الكربون و إنارة الشوارع باستعمال اللائحة الطاقة الشمسية ومن أجل بناء مدن خضراء شغالة يجب إتباع سياسات إقتصادية و بيئية ، و يعتقد التصميم الجيد لإستعمال هذه الأراضي سياسات لبناء هذه المدن[1]، ولكن ينبغي أن يكون هذا التصميم مدعوها بقوانين تحدد ما يتم بناء في المدينة و ما حولها و أماكن البناء كما أنها تحرص على ضرورة إستعمال الطاقة المتجددة لحماية البيئة ، و ذلك بإرتفاع تفعيل الضرائب و تأسيس شبكات النقل الخضراء تبنى على الطاقة النظيفة سواء إن كان نقل جماعي أو شخصي ، و من هذه المواصلات القطرات الخفيفة و السيارات الكهربائية.

أما المباني الخضراء يقصد: تلك المباني التي تحقق التوازن بين المحيط الحيوي و السكن، يتم تصميم و تنفيذ المبنى وفقا لشروط المناخ المحلي الذي يقام فيه المبنى[2].

المبحث الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بحماية البيئة

أغلبية السلطات الإدارية المستقلة تتشكل من لجان مديرة تتفرع عنها مديريات متخصصة للقيام بمهامها على أكمل وجه. و تتشكل اللجنة المديرة من رئيس ، يساعده مديرين أو ثالثة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ،بناء على اقتراح من سلطة الضبط أو وزير القطاع. و تتمتع اللجنة المديرة بأوسع السلطات للعمل باسم سلطة الضبط، و الترخيص جميع الأعمال و العمليات المتعلقة بمهمتها[3].

وتتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهين، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع

[1] جوهر هاشمي،المرجع السابق،ص17.

[2] المرجع نفسه،ص17.

[3] سعيد فحصي، **سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة** ،مقال القانون العام الاقتصادي،جامعة وهران،الجزائر،2018،2م ،ص 05.

النشاط الذي يعمل في. و لا يمكن الأعضاء اللجنة المديرة ممارسة نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في القطاع الذي كان يعمل في و ذلك خلال سنتين في معظم سلطات الضبط الإقتصادي. كما نجد مصلحة أو لجنة للمصالحة تتولى النظر في النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم[1].

إلى جانب اللجان المديرة، نجد أغلبية سلطات الضبط الإقتصادي تمتلك مجلس إستشاري يدلي بآراء في نشاطات اللجنة المديرة. كما تؤسس لدى سلطات الضبط المستقلة غرفة تحكيم تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين[2].

إلى جانب هذه اللجان بحد أجهزة أخرى تساعد سلطات الضبط الاقتصادي في ردع المخالفين، و القيام المعاينة و التحقيقات .ففي مجال المياه و المناجم و الكهرباء بحد شرطة المياه و شرطة المناجم و الكهرباء و في مجال المحروقات بنجد أعوان الأمن، الذي خولها المشرع تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص[3]. و تمارس هذه الشرطة مهامها وفقا لقانونهم الأساسي، و لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و للأحكام الخاصة بالمياه و المناجم. قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول: سلطات ضبط قطاع المحروقات والمناجم، المطلب الثاني: سلطات ضبط قطاع الكهرباء والمياه.

المطلب الأول: سلطات ضبط قطاع المحروقات والمناجم

من أجل تحديد الدور الفاعل لهذه السلطات في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات و المناجم فإن الأمر يستدعي منا تحديد طبيعتها القانونية، وبيان السلطات المخولة لها (الفرع الأول)، ثم تحديد دورها من أجل حماية البيئة في قطاع المحروقات بشي من التفصيل (الفرع الثاني).

[1] سعيد فحصي، المرجع السابق،ص5

[2] سعيد فحصي، المرجع نفسه،ص5.

[3] المرجع،نفسه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات وسلطاتها في ضبط قطاع

لقد أضفى المشرع الجزائري طبيعة قانونية متميزة لسلطة ضبط قطاع المحروقات، كما خول المشرع لوكالتي المحروقات سلطة اتخاذ قرارات فردية تتجسد في التوصية بمنح العديد من التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات، كما تساهم في إعداد التنظيم عبر تقديم مقترحات النصوص القانونية المنظمة لقطاع المحروقات، وتراقب أيضا مدى إحترام تطبيق قانون المحروقات ونصوصه التنظيمية[1]، وفيما يلي بيان اختصاصات سلطة ضبط قطاع المحروقات، وسلطات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، بصورة خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة.

أولا: الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات

تشكل سلطات الضبط الإقتصادي إجمالا أنموذجا جديدا من السلطات المستقلة التي لا تكتفي بالتسيير، وإنما تمتد صلاحياتها إلى مراقبة الأنشطة الاقتصادية قصد تحقيق توازنات عدة[2]، وقد تظهر هذه السلطات وفق نمط جديد في شكل تجاري، حيث تشكل السلطات التجارية المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري في قطاع المحروقات تشكل تكريسا لإزدواجية سلطات الضبط[3].

فبالنسبة لقطاع المحروقات بعد أن كان محتكرا من طرف سوناطراك بموجب تفويض وخاص من الدولة، فإن قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل و المتمم بين وجه الدولة الجديد بتخليها عن هذا الاحتكار، ليتم بذلك تحرير هذا القطاع، بإنشاء وكالتي ضبط قطاع المحروقات، حيث أسندت لها مهمة الضبط في قطاع المحروقات[4]، حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس التوجيه ضمن القانون الجديد للمحروقات لسنة 2019، حيث بين ضمن

---

[1] علجية شمون، **الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات**،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستر في القانون،كلية الحقوق،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2010م،ص24.

[2] مراد حسيني، **استقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 27، 2013م، الجزائر، ص 562.

[3] RACHID Zouaimia ,<<**Droit De La Régulation économique**>>, Berti Edition, Alger, 2006,P.25.

[4] RACHID Zouaimia,p25.

أحكام المادة الثانية منه أن المؤسسات الوطنية أي الشركة الوطنية سوناطراك هي شركة ذات أسهم، أو أي شركة تابعة لها خاضعة لقانون الجزائري والتي تملكها سوناطراك كلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تضبط نشاطات قطاع المحروقات من قبل وكالتي قطاع المحروقات[1].

إن الهدف من إنشاء وكالتي المحروقات هو البحث عن خطوات وتدابير أفضل تضمن من خلالها السلطة العامة تسير قطاع المحروقات في ظل انفتاحه لمنافسة، من خلال إصلاحات عدة شملت القطاع بهدف إعادة هيكلته وإستجابته للمعطيات السياسية و التوجيهات الاقتصادية الجديدة[2]، وقد تم إنشاء وكالتي ضبط قطاع المحروقات بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-07 الملغى، وقد أبقى القانون رقم 19-13 المتضمن قانون المحروقات الجديد من خلال أحكام المادة 22 منه على العمل بهما، حيث أكد على اعتبارهما سلطتان مستقلتان، تضل متمتعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وتظهر الوكالتين في شكل وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات أطلق عليها تسمية "سلطة ضبط المحروقات"، أما الوكالة الثانية فهي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والتي أطلق عليها تسمية "النفط"[3].

ولكل من الوكالتين لجنة المدير ومجلس المراقبة، ولا تخضع وكالتي المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها و سيرها و القانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، حيث أنها تمسك محاسبة حسب الشكل التجاري، كما استبعد تطبيق القانون الإداري عليها[4].

---

[1] RACHID Zouaimia ,<<**Droit De La Régulation économique**>>, Berti Edition, Alger, 2006,P.25.

[2] نورة بوخضرة، **الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي**، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية،جيجل، العدد الثاني، 2017م، ص 190.

[3] المادة 12 فقرة 2و3 من القانون رقم07-05،المؤرخ في 28 أفريل 2005، **يتعلق بالمحروقات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50،المؤرخ في 29 جويلية، 2005، 2006، ص3 ، معدل و متمم، (ملغى).

[4] أنظر المادة 25 و المادة 24 القانون 19-13، قانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **ينظم نشاطاتالمحروقات**،ج،ر،ج،ج، العدد79، صادر في 22 ديسمبر ،2019،ص4، المرج السابق.

ثانيا:مهام سلطة ضبط المحروقات من اجل حماية البيئة

تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر على إحترام التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات، والمعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب، والتنظيم في مجال الصحة[1].

والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتيسيرها،لاسيما الإنبعاثات الجوية، وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوى على المياه أثناء ممارسة النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات، وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة[2]، كما تسهر على تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة أبار الإنتاج والحقن والوقاية من المخاطر على الصحة والسلامة الأشخاص وحماية البيئة وتسييرها، وكذا حماية الطبقات التي تحتوى على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها وتحدد هذه القواعد الفنية عن طريق التنظيم[3].

وتقف سلطة ضبط المحروقات على متابعة مدى تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات، علاوة على متابعة التنظيمات و التوجيهات، و المقاييس و المعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية، وتطبق سلطة ضبط المحروقات العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بالتنظيم الفني المطبق على نشاطات قطاع المحروقات، و التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات و التنظيم المتعلق بالصحة و الأمن الصناعي و البيئة[4].

ثالثا: مهام سلطة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات من أجل حماية البيئة

تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعد مهام مرتبطة بتقييم المجال المنجمي المساهمة مع الوزارة في تحديد سياسة القطاعي، وتكلف على خصوص في جانب حماية البيئة

[1] المادة 43 فقرة2 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

[2] المادة 43 فقرة 4 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

[3] المادة 43 فقرة 5 من القانون رقم 19-13،المرجع السابق.

[4]المادة 43 فقرة 6 و فقرة 8 فقرة 9 من القانون رقم 19-13،المرجع السابق.

من خلال عدة أوجه تظهر حال إعدادها لمعيار و قواعد التأهيل الأولي للأشخاص[1] قصد ممارسة النشاطات، ومنح شهادات التأهيل الأولي لهم[2]، كما تكلف علاوة على تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع بتحديد معايير التقييم و التأهيل المتابعة وإجراء تقديم العروض وتقييمها بقيام بمنح رخص نشاطات التنقيب، ومنح القرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات، ومنح امتيازات المنبع للمؤسسة الوطنية، والترخيص بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات بكل إنتاج مسبق، ومراقبة تنفيذ هذه الرخص[3].

وتمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كذلك الرخص الاستثنائية المتعلقة بحرق غاز نشاطات المنبع[4]، كما تسهر على اتخاذ القرار حول جدوه التخلي المؤقت أو النهائي عن المواقع، وفحص برنامج التخلي وإعادة الأماكن إلى حالاتها الأصلية في إطار نشاطات المنبع، وذلك بالاستشارة مع سلطة ضبط المحروقات، وتراقب في إطار استغلال المحروقات مدى إحترام المحافظة على المكامن ضمن ترشيد استغلال المكامن في إطار التنمية المستدامة[5]، وتكلف أيضا بجمع الإتاوات الخاصة بالمحروقات وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق المتعلق بموارد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقا لما تم النص عليه في أحكام المادة 36 من القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات، حيث تبرز في هذا الإطار مختلف الإتاوات المحصلة ذات طابع بيئي على غرار استعمال الماء وحرق الغاز[6].

فإنطلاقا مما سبق يظهر جالية أن دور الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات في حماية البيئة يظهر إبتداء من خلال الرقابة على المناقصات، وتقييم العروض الخاصة بنشاطات

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 09 جوان 2007، **يحدد إجراءات إبرام عقود البحث واستغلال وعقود استغلال محروقات بناء على مناقصة للمنافسة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40، الصادرة في17 جوان 2007م، ص 19.

[2] المادة 42 فقرة 02 و 06 و07 و 20 من القانون 19-13ن المرجع السابق.

[3] المادة 42 فقرة 10 الى فقرة 16 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

[4] المادة 42 فقرة 25 من القانون رقم 19-13،المرجع السابق.

[5] المادة 42 فقرة 19 و 2 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

[6] القانون 19-13، المرجع نفسه.

البحث والإستغلال، وإبرام حيث ألزم كل متعامل مستثمر أن يحصل على شهادة الانتقاء الأولي من طرف "النفط" من أجل المشاركة في كل مناقصة للمنافسة.

إضافة إلى ذلك فقط ألزمت المادة 18 من قانون المحروقات لسنة 2019 وكل من المؤسسات الوطنية أو كل متعاقد أن يستجيب بصورته خاصة للمقاييس والمعايير التي بنص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي، وحماية البيئة والمقاييس التقنية والعلمية، ويتعين عليه تزويد "النفط" بانتظام وبدون تأخير بكل المعطيات المتحصلة عليها في إطار تنفيذ العقد، وكذا التقرير التي تطلبها منه[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط القطاع المنجمي و تسييرهما

أحاط قانون المناجم الجزائري وكالتي ضبط القطاع المنجمي بطبيعة قانونية خاصة، وحدد نظاما خاصا يبين كيفية تسييرهما.

أولا:الطبيعة القانونية لوكالتين المنجميتين

تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية، و نشاطات البحث و الاستغلال المنجمين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم، و يرتكز نشاط الدولة على كل من الإدارة المكلفة بالمناجم و وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المنشآتين بموجب أحكام المادة37 من قانون المناجم الجزائري[2].

و قد أساس قانون المناجم الجزائري إنشاء وكالتين وطنيتين تتمتعان بشخصية القانونية و الإستقلال المالي ، وهما وكالة التسيير و منشآت الجيولوجية و يطلق عليها تسمية" وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" و وكالة تسيير الممتلكات المنجمية و يطلق عليها تسمية " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"[3]، ولا تخضع الوكالتين المنجميتين للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما و القانون الأساسي للعمال المشتغلين بها، ويمكن

[1] المادة 02 فقرة 1،و فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 07-184، المرجع نفسه.

[2] المادة 36 من القانون رقم 14-05 ، مؤرخ في 24 فيفري 2014، **يتضمن قانون المناجم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر في 30 مارس 2014، ص 03.

[3]المادة ،37 من القانون رقم 14-05 ،المرجع نفسه ، ص 03.

للوكالتين توسيع هيكليتيهما بإنشاء فروع جهوية أو محلية ، حيث تخضع في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية، و تمسكان محاسبة حسب الشكل التجاري، غير أنهما تخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم[1].

ثانيا: تسيير الوكالتين المنجميتين

تسير كل وكالة من الوكالتين لجنة مديرة، حيث تعتمد كل لجنة على مديريات متخصصة ، حيث تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة لتتصرف بإسم كل وكالة معنية، و القيام بكل ترخيص لكل ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و تزود كل وكالة بمحافظة حسابات لمراقبة حساباتها و الموافقة عليها[2].

وتتكون اللجنة المديرة بنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس و ثلاثة أعضاء بصفة مدير يعينون بمرسوم رئاسي، و بالنسبة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فإنها تتكون من رئيس و أربعة أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي كذلك[3].

كما تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة للتصرف بإسم كل وكالة معنية و القيام بكل ترخيص لكل عمل ، أو عملية تتعلق بمهامها طبقا للتشريع و التنظيم المرافق، حيث يتم إتخاذ قراراتها بموجب مداولات لا تصح إلا بحضور عضوين على الأقل و رئيس اللجنة المديرة، و تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس اللجنة المديرة مرجحا[4]، ويتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية و يضطلع بكل الصلاحيات الضرورية لا يسمى باعتباره أمرا بالصرف، كما يقوم بتعيين كل مستخدمين الوكالة ، و فصلهم و الأمر بتسديد أجور المستخدمين ، و الإدارة الأملاك الاجتماعية، و اقتناء الأملاك المنقولة و غيرها، وإستبدالها أو

[1] المادة 38 فقرة 1 إلى 5 من قانون رقم 14 -05.المرجع السابق.

[2] المادة 38 فقرة 6، 13،9 من القانون رقم 14-05،المرجع نفسه.

[3] المادة 38 فقرة 11، من القانون رقم 14-05،المرجع نفسه.

[4] المادة 38 فقرة 12 مت القانون رقم 14-05، المرجع نفسه.

التنازل عليها، علاوة على تمثيل الوكالة في الحياة المدنية، و أمام العدالة، كما يمكن للرئيس أن يفوض صلاحياته أو جزء منها[1].

و تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي لها، و طريقة السير و القانون الأساسي للمستخدمين، و يمارس رئيس اللجنة المديرة و أعضائها و أعوان كل وكالة من الوكالتين المنجميتين وظائفهم بكل شفافية و حياد و إستقلالية، و يؤذي عدم احترام السر المهني المثبت بحكم قضائي نهائي إلى التوقف التلقائي عن الوظائف في كل وكالة من الوكالتين المنجميتين[2].

المطلب الثاني:سلطات ضبط القطاع كهرباء و المياه

لقد أعطى المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات واسعة في الحفاظ على البيئة وحمايتها، و تتجسد ذلك سلطات ضبط القطاع كهرباء و المياه في (الفرع الأول) صلاحيات سلطة ضبط الكهرباء و في (الفرع الثاني) صلاحيات سلطة ضبط المياه

الفرع الأول: صلاحيات سلطة ضبط الكهرباء

إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى الرغم من المهمة الإستشارية التي تقوم بها لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز[3] ، وعلى الرغم من منحها صلاحية المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون 02-01، و إبداء الآراء و تقديم المقترحات في إطار القوانين المعمول إلا أنها ليست مجرد هيئة استشارية لأنها و بالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات تمتلك سلطة إتخاذ القرارات الفردية، و تمتلك صلاحية القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال مراقبة و تنظيم

[1] المادة 38 فقرة 13 إلى 27 من القانون رقم 14-05،المرجع السابق.

[2] المادة 38 فقرة 13الى 27 من القانون رقم 14-05، المرجع نفسه.

[3] المادة 114 الفقرة 03 من القانون 02-01، المؤرخ في 2002/02/05م، **المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات**، ج،ر، العدد08، بتاريخ 2002/02/06م.

سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز[1] و سنحاول التطرق إلى بعض مظاهر ممارسة هذه الهيئة للسلطة في النقاط التالية:

أولا: سلطة التصديق و منح الرخص

لقد أخضع القانون 02-01 القواعد و الإجراءات المتعلقة بنشاط كل الأطراف الفاعلة في قطاع الكهرباء و الغاز[2]، للمصادقة المسبقة من طرف لجنة الضبط:

ويتعلق الأمر بمسير المنظومة[3] ومسير السوق[4] ومسير شبكة النقل[5] .

كما أخضع أيضا لمصادقتها مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء والغاز التي يقدمها مسيرو الشبكات.

كما قيد القانون 02-01 ممارسة النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات والتي نصت عليها المادة 02 الفقرة 01 إلى إشراف شبه كامل للجنة الضبط:

فمن ابسط شكل للنشاط في هذه المجلات والمتعلق بنشاط الوكيل التجاري، والذي نصت عليه المادة 82 بقولها: « يخضع نشاط الوكيل التجاري للغت زاو الكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط »إلى منح رخصة الاستغلال والتي نصت عليها المادة 10 بقولها[6]:

«تسلم رخصة الاستغلال اسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها ».

[1] المادة 115 الفقرة 03 من القانون 02-01،المرجع السابق.

[2] المادة 114 الفقرة 06 من القانون 02-01،المرجع نفسه.

[3] المادة 02 الفقرة 18 من القانون 02-01،المرجع نفسه.

[4] المادة 02 الفقرة 17 من القانون 02-01،المرجع نفسه.

[5] المادة 02 الفقرة 13 من القانون 02-01،المرجع نفسه.

[6] المادة 16 من القانون 02-01 ،المرجع نفسه.

وهي رخص أحالت المادة 16 تحديد إجراءات منحها على التنظيم، وبالأخص تلك المتعلقة بشكل الطلب ودراسة الملف من طرف لجنة الضبط و أجال تبليغ القرار إلى طالب الرخصة[1].

وفي مقابل هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئة، ولمنعها من التعسف في استعمال سلطتها التقديرية وضمانا للشفافية والحياد في تعاملاتها، حدد القانون 02-01 مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال وحصرها في القدرة على الالتزام بالاشتراطات التي جاءت بها المادة 13 والمتمثلة في مايلي[2]:

- سلامة وامن شبكة الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة.
- الفعالية الطاقوية.
- طبيعة مصادر الطاقة الأولية.
- إختيار المواقع وحيازة الأراضي واستغلال الأملاك العمومية.
- إحترام قواعد البيئة.
- القدرات التقنية والإقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب.
- واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل[3].

وألزمها المشرع في حال رفض منح الرخصة لطالبها بتبرير هذا الرفض، والتصريح به علنيا إذا لو يتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة وهذا ماتنص عليه المادة 17 بقولها[4]:
بقولها[4]:

« ترفض لجنة الضبط منح رخصة الاستغلال رفضا مبررا وتصريح بع علنيا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه لرخصة».

---

[1] المادة 16 من القانون 02-01، المرجع السابق.

[2] المادة 02 الفقرة 06 من القانون 02-01نالمرجع السابق.

[3] المادة 02 الفقرة 06 من القانون 02-01 المرجع نفسه.

[4] المادة 18 من القانون 02-01 المرجع نفسه.

كما فتح المشرع باب الطعن ضد قرارات هذه اللجنة أمام كل من له مصلحة في ذلك وهذا ما تنص عليه المادة 139 بقولها: « يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة».

والملاحظة في هذا الإطار هو إن مصير رخصة الإستغلال يبقي بيد اللجنة في حال حدوث أي تغير كتحويل المنشأة، أو تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحبها أو إنفصاله، فهي من يقرر الإبقاء عليها أو تسليم رخصة إستغلال جديدة[1].

ويتضح لنا في هذا المجال أن النشاطات التي جاءت بها المادة الأولى من قانون 02-01، لا يمكن أن تمارس إلا بترخيص تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ثانيا: تسليط العقوبات

تمتلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار المهام الموكلة إلىهاب تسليط بعض العقوبات على المتعامل ينالمخالفين للقوانين و التنظيمات[2] و يمكن أن تكون هذه العقوبات مالية أو غير مالية قد تذهب إلى حد سحب رخصة الاستغلال بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، كما يمكن أن يكون سحب هذه الرخصة نهائيا[3].

و بناءا على هذه الملاحظات يمكننا التأكيد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وبالإضافة إلى الصلاحيات الاستشارية الممنوحة لهاوالتيقديربالبعضأنهالايمكنأنترقىبهاإلىمنحهامركزالسلطة العامة، إلا أنهاتتمتع بمظاهر لا تدع مجالا للشك بأنها سلطة فعلية وليست فقط مجرد هيئة استشارية[4].

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط المياه

تتمتع سلطة ضبط المياه بسلطات تنظيمية غير مباشرة وتتمثل في إعداد المقاييس والأنظمة ، والمساهمة في إعداد الدفاتر والشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.

[1] المادة 18 من القانون 02-01،المرجع السابق.

[2] المادة 141 من القانون 02-01،المرجع السابق.

[3] المادة 194 من القانون 02-01،المرجع السابق.

[4] المادة 194 من القانون 02-01،المرجع نفسه.

أولا : إعداد المقاييس والأنظمة

إن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات سلطة ضبط المياه قد منح لها إمكانية مساهمتها في إعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها[1]. سواء تعلق الأمر بخدمات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وكذا تطهيرها لصالح المستعملين, وكل المسائل المتعلقة بتسعيراتها, وهذا في ظل احترام التشريع التنظيم المعمول بهما. وبالتالي يمكن القول أن سلطة ضبط المياه بمثابة مستشار للحكومة وشريكها في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة لقطاع المياه, وهذا ما دفع البعض إلى القول أن الحكومة انتزعت منها بعض من سلطاتها التنظيمية لتمنح إلى سلطة إدارية تعتبر أكثر قدرة على توليها[2].

ثانيا: المساهمة في إعداد دفاتر الشروط

تتدخل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه لضبط هذا القطاع الذي يعتبر من أهم القطاعات الحيوية والحساسة, من خلال مساهمتها في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض تسيير الخدمات العمومية للتزويد بالماء المشروب والتطهير هذا ما تضمنته المادة 04 الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي 08-303[3]. والتي تهدف إلى تحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية والمالية لتسيير هذه الخدمات[4]. ففتح المرافق بصفة عامة و تفويض الخدمات العمومية للمياه بصفة خاصة لا يتم إلا عن طريق عرضها لقواعد المنافسة من خلال إعداد الإدارة للشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة في دفاتر الشروط, حيث يمكن لسلطة ضبط

---

[1] المادة 65، من القانون 05-12 المؤرخ 04 أوت 2005م،**والمتعلق بالمياه**،الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 16 أفريل 1990م.

[2]Colliard claud,albert,zimait Gérard **, les autorités administratives indépendantes PMF**, Paris,1998, p 103.

[3] المادة 04 الفقرة ما قبل الأخيرة " **المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير**".

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-54، " تطبيقا لأحكام المادة 101 (الفقرة 02) من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 غشت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى المصادقة على دفترالشروط النموذجي للتسييربالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به" مرسوم تنفيذي رقم 08-54، مؤرخ في 09 فبراير 2008، **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العموميةللتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلقة به**، الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 08 الصادرة في 13 فبراير 2008.

الخدمات العمومية للمياه إضافة إلى مساهمتها في إعداد هذه الدفاتر متابعة ومراقبة مدى تنفيذ أصحاب الامتياز المفوض لهم تلك الخدمات المتعاملين لمختلف الالتزامات الناجمة عن العقود المبرمة في هذا المجال وتقييمها, وهو ما من شأنه حسن تنظيم وضبط قطاع الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير لصالح المتعاملين[1]

[1] ريمة إملول, **المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه**, مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون 6 العام, تخصص القانون العام للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012م ص08.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ماتم التطرق إليه في هذا الفصل نجد أن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابط جاء باللجوء إلى هيئات ضبط مستقلة تعرف في الفقه الإداري سلطات الضبط المستقلة، وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العمومي،

إن ميكانيزمات السوق وحدها غير قادرة على تحقيق التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، وعليه فالضبط الاقتصادي باعتباره الوظيفة الأساسية للدولة من خلال مختلف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تصدر عنها و التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية ومظاهرها ومتطلبات النظام العام الاقتصادي يساهم في تأسيس معالم الدولة الضابطة، حيث تعتبر سلطات الضبط المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي أحد آلياته.

لقد أصبحت سلطات الضبط المستقلة، تضبط المجالات الاقتصادية و تؤطر الاستثمار في مختلف النشاطات المحروقات، المناجم ، الكهرباء و الغاز و غيرها، و نظرا لكون هذه النشاطات ترتبط ارتباط وثيقا بمقتضيات البيئة،

لقد أعطى المشرع صلاحيات متعددة و مختلفة لهذه السلطات نجدها تتمثل في المحافظة على النظام العام الاقتصادي، و النظام العام البيئي أو المحافظة على البيئة في كل أبعادها لقد أصبح موضوع البيئة من الحقوق المكرسة في معظم دساتير الدول، أي الحق بيئة سليمة، و يقابله حق البيئة في الحماية. هذا مايشكل قيد على المشرع في حتمية إيجاد معادلة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية و ضرورات حماية البيئة.

الفصل الثاني

الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة

تمهيد:

لقد خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي ،بنصوص قانونية صلاحيات تنظيمية و أخرى جزائية تستعمل في إطار المحافظة على النظام العام البيئي، و تلجأ هده السلطات الإدارية المستقلة أثناء تأدية مهامها إلى عدة آليات قانونية ، لضبط مختلف النشاطات الاقتصادية، دون المساس بالحقوق والحريات المتعرف بها في النظام الدستوري، فهي تستعمل الأوامر و القرارات التنظيمية كآلية ردعية مسبقة لمنع ارتكاب المخالفات من طرف المتعاملين الاقتصاديين، و عند عدم امتثال هؤلاء المتعاملين لهده القرارات تلجأ إلى فرض الجزاءات الموضحة في النصوص التشريعية لكل قطاع.

وتتمثل هده الأدوات في:نظام الترخيص و الحظر و الإلزام و الاعتراض كتدبير وقائية. وتستعمل هده القرارات في الحظر لممارسة نشاطات اقتصادية قد تشكل خطرا على النظام العام البيئي.

التي نصت عليها معظم النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي.

كما تستعمل الأدوات القانونية العقابية و التي تلجأ إليها في حالة المساس بالأمن البيئي و عدم امتثال المتعامل الاقتصادي للتنظيم المعمول به، وتتمثل في الأخطار ،سحب الترخيص إذا تطلب الأمر ذلك حفاظا على البيئة و حماية لها.[1]

وعليه سوف نتناول في هدا الفصل إلى الصلاحيات التنظيمية كأداة لحماية البيئة في المبحث الأول و في المبحث الثاني إلى الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة.

[1] سعيد حفصي، سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة، مقال القانون العام الاقتصادي،جامعة وهران2،الجزائر،2018م ،ص 11.

المبحث الأول:الصلاحيات التنظيمية كأداة لحماية البيئة

تعتبر هده الوسيلة كأداة في المحافظة على النظام العام البيئي، حيث تصدر سلطات الضبط الاقتصادي مجموعة من القرارات قد ترتكز على قوانين أو قرارات إدارية تنظيمية سابقة. و تستعمل سلطات الضبط من اجل التنبيه إلى الأماكن الخطرة، أو في مجال الوقاية و الصحة و النظافة، و يترتب عن مخالفتها جزاءات، كالغلق بالنسبة للمؤسسات أو تعليق الرخصة و سحبها، و هدا في جميع القطاعات سواء في مجال المحروقات و المناجم و المياه و كدا الكهرباء[1].

أعطى المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي، استنادا لنصوص قانونية صلاحيات تنظيمية واسعة في إطار حماية النظام العام البيئي، و تعتبر هده الصلاحيات كتدبير وقائية وتدخليه للمحافظة على البيئة ، ومن أهمها القرارات التنظيمية، بل حتى اللجوء إلى القوة المادية[2].

وعليه سنتطرق إلى آليات الضبط البيئي القبلية في المطلب الأول، و آليات الضبط البيئي البعدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات الضبط البيئي القبلية

لقد حدد المشرع الجزائر الآليات المعتمدة في المحافظة على البيئة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على البيئة و المتمثلة في نظام الترخيص(الفرع الأول)و الحظر(الفرع الثاني)و الإلزام(الفرع الثالث)ودراسة مدى التأثير(الفرع الرابع).

---

[1] المراسيم التنفيذي من06-433،**المتعلقة بمنح الترخيص و دفتر الشروط و القواعد التقنية لشبكة الكهرباء**، الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد76 المؤرخ في 29 نوفمبر 2006م.

[2] سعيد فحصي،مرجع السابق،ص 12.

الفرع الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ، و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية ، بحيث يجد مصدره الأول في المرسومالذي أصدره نابليون سنة 1310 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص[1]،لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار.

أولا-تعريف الترخيص:

يعد رخصة إدارية وتصرف انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة وال يعني إيداع الملف ، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة،ومن هذا الترخيص ،الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت المستعملة كوقود ،وغيرها من التراخيص التي تتعدد والتي سنتناول أهمها[2].

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية : كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل

[1] آسية كلتني، هجيرة تومي، **دور السلطات العمومية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015م،ص،21،20

[2] مصطفى كراجي، **حماية البيئة نظرات حول الالتزمات و الحقوق في التشريع الجزائري**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،1997،ص53.

من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية و الجزائية[1].

ثانيا: تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة:

سوف نتناول أهم تطبيقات هذا الأسلوب :

1-في مجال المحروقات: سلطة ضبط لها سلطة مراقبة النشاطات و ضبطها، وتستعمل صلاحياتها التنظيمية في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة، و الوقاية من المخاطر الكبرى و إدارتها[2].

و هذه الصلاحيات نص عليها المشرع في المادة 13 من قانون المحروقات[3]، كما تتابع سلطة ضبط المحروقات التزامات المتعامل في احترام المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري و البحري، و لها صلاحيات الترخيص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة52 من قانون المحروقات المعدل و المتمم في مجال رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل، مقابل تسديد رسم يقدر ،ب8000 دج لكل ألف متر مكعب عادي من الغاز المحروق[4].

2-في مجال المناجم: تمنح رخص استغلال مقالع الحجارة و المرامل عن طريق المزايدة بعد استشارة وكالة الضبط التي تتأكد في المجال البيئي من احترام تدابير حماية النظام العام البيئي من طرف المتعامل. هدا الأخير يلزم عليه التقيد في كل ماتضمنه مخطط التسيير

---

[1] كمال معيفي،**آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستر، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010،2011، ص 68.

[2] سعيد حفصي، المرجع السابق،ص12

[3] المادة 14 ،69من قانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/028،**المتعلق بالمحروقات** ،الصادر في ج،ر،ج،ج، 50 الصادر بتاريخ 2005/07/19، المعدل و المتمم بالأمر 06-10 المؤرخ في 2006/07/29، ج،ر، 48 الصادر بتاريخ 2006/07/30، المعدل و المتمم بالقانون 13-01 المؤرخ في 2013/02/20،الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 11، المؤرخ بتاريخ 2013/02/24.

[4] المادة 45،17 من قانون 05-07،المرجع نفسه.

البيئي في المحافظة على النظام العام البيئي، و إلا يتعرض لعقوبات منها سحب الترخيص و تعويض الأضرار[1]

كما يمكن لسلطة الضبط بتعليق أوسحب هدا الترخيص عند عدم تقديم المتعامل الاقتصادي طلب تجديد، أو في حالة خرق لنصوص القانون 14-05 المذكور أعلاه، أو عدم احترامه الفن المنجمي[2]، و شروط الأمن و حماية البيئة.

3-في مجال المياه: ترخص سلطة ضبط المياه في مجال نشاط إنجاز الآبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية و كذا إنجاز أي منشأة تنقيب عن المنبع[3].

و يرفض منح الرخص إذا كانت تضر بحماية الأنظمة البيئية المائية[4]

4-في مجال الكهرباء والغاز: ترخص سلطة ضبط الكهرباء و الغاز استغلال منشآت إنتاج الكهرباء، وفقا لشروط من بينها التي تنص عليها المادة الثالثة من المرسوم 06-428: على ضرورة الطلب بوثائق في مجال التأثير على البيئة و إلا يرفض الترخيص[5].

كما تنص المادة 13 من قانون الكهرباء و توزيع الغاز أن من بين شروط الحصول على الرخصة احترام قواعد حماية البيئة، إضافة إلى الامتثال لأحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و هذا ما تؤكده المادة 15 من القانون نفسه.

---

[1] المادة 44، 45 من قانون 10-201 مؤرخ في 03 جويلية 2001، **يتضمن قانون المناجم**،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 2001/07/04 معدل و متمم بالأمر 07-02 المؤرخ في 2007/03/01 ج ر،ج،ج ، العدد 16 الصادر بتاريخ 2007/03/07" الملغى" بالقانون المناجم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014،الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 18، المؤرخ في 30 مارس 2014.

[2] المادة 4 من القانون 14-05،المرجع السابق. "**يقصد بقواعد الفن المنجمي، الشروط التقنية و طريق استغلال لتثمين أحسن لطاقات المكمن و تحسين الإنتاج و الظروف الأمنية، صناعة كانت أم عمومية، و حماية البيئة.**

[3] المادة 75 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت2005م،**يتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادر بتاريخ 2005/09/04م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23م،الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 04، المؤرخ بتاريخ 2008/01/27م.

[4] المادة 45 من قانون المياه 05-12، المرجع السابق.

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر ،**يحدد إجراءات الاستفادة من الترخيصات الاستغلالالمنشآت لإنتاج الكهرباء**،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد76،الصادر في 29 نوفمبر 2006م.

الفرع الثاني:نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منح إتيان[1]، بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها و للحضر نوعان:

1-الحظر المطلق: قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام،أما بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظر مطلقا أي دائما ومستمرا، مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

-حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها[2].

-حضر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية و المواقع الأيكولوجيا، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد[3].

-حضر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و الاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم

-منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[4].

---

[1] عمار عوايدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر،2005،م،ص407.

[2] المادة 51 من القانون 03-10 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، **المتعلق بحماية البيئةفي إطار التنمية المستدامة**،الصادر في ج،ر،العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003م.

[3] المادة 12 من القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002ن **المتعلق بحماية الساحل و** تثمينه،ج،ر، العدد 10 ،الصادر في 19 فبراير2002م.

[4] المادة 12 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003،**المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحييناللشواطئ**، الصادر في ج،ر، العدد 11 ،المؤرخ في 2003م.

-استيراد و تصدير المواد المستعملة و كذا المواد المحدد المذكورة في الملحق الأول من المرسوم و قد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية[1].

وتجد الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية

2-الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، و يرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة الحظر النسبي:

- اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر[2].

- ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ و صيانته[3].

المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنحمية في الأماكن الغابية و المائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة للوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثالث:الإلزام

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط [4]، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني

---

[1] المادة 318 من المرسوم التنفيذي رقم 200-73 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق ل 01 أبريل 2000، **المتعلق بإفراز الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو** ،الصادر في ج،ر،العدد18، الصادرة في 02 أبريل 2000م.

[2] المادة 55 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق.

[3] المادة 23 من القانون 02-02، **المتعلق بحماية الساحل و تثمينه**،المرجع السابق.

[4] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط البيئي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، ،2007م،ص35.

هذا الإجراءالضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئةبإزالة آثار التلوث.

أولا:شروط الإلزام:

لقد أعطى القضاء الفرنسي الإدارة حق إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي بالشروط الآتية[1]:

- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة قبل اتخاذ أوامر فردية.

- أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري أي محققا ألحد أغراضه وهي الأمن والسكينة و الصحة.

- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.

- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

ولقد ذهب البعض إلى ضرورة التقيد بشروط لإصدار الضبط أهمها:

- أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

- ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

ثانيا:تطبيقات الإلزام في حماية البيئة:

سوف نحاول من خلال هذا العنوان شرح تطبيقين والإشارة إلى التطبيقات الأخرى:

1-في مجال حماية الهواء والجو[2]:

لقد نص القانون 03-10 على أنه عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديد الأملاك يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق،ص 35.

[2] المادة 49 من القانون 03-10،**المتعلق بحماية البيئة**، المرجع السابق.

2-في مجال التخلص من النفايات[1]:

لقد أكد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها العديد من صور الإلزام منها:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

* اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

* الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

* الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

3-في مجال حماية صحة المستهلك[2]:لقد أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية.

- يجب على كل متدخل في عملية وصنع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سالمة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

- يجب على كل متدخل في عملية وصنع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية.

---

[1] المادة 06 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،**المتعلق بتهيئة للإقليم و التنمية المستدامة**،الصادر في ج،ر ، العدد 77، 2001م.

[2] المادة من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك**،الصادر في ج،ر، العدد 15،2009م.

4-في مجال حماية المياه و الأوساط المائية:إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد فيإلزامه ألصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به[1].

5-في مجال حماية البيئة الساحلية: لنظر لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات و التدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظر حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال[2]:

- إلزامية توفير المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، و التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، و أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن ذلك على أساليب و أنظمة لتصفية المياه القذرة.

- إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه، و تبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

الفرع الرابع:دراسة مدى التأثير على البيئة

عرف المشرع دراسة التأثير على البيئة، بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية، و التوازنات الايكولوجية[3].

أولا:المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير: بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي: مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية، و كل الأعمال و برامج البناء و التنمية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غي مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، و

[1] المادة 49 من القانون 03-10،**المتعلق بحماية البيئة**، المرجع السابق.

[2] المادة 4،22،28 من القانون 02-02 المتعلق بالساحل و تثمنه،

[3] المادة 150 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة**، المرجعالسابق.

عليه فإن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، معيار أهمية و حجم المشروع و الأشغال مثل[1]،مشاريع تهيئة و إنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن، و معيار درجة و مدى التأثير المتوقع على البيئة و خاصة الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك إطار و نوعية المعيشة، و لقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير[2]

ثانيا:محتوى الدراسة: لقد نص القانون 03-10 في أحكامه على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير[3]، و هو نفس المحتوى الموجود في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير، و الذي يتضمن[4]:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص، تقديم مكتب الدراسات ، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي .

-تحديد منطقة الدراسة، و الوصفة الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الاستعمال وما بعد الاستغلال، تقديم أصناف و كميات الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار التي تتولد خلال مختلفة مراحل إنجاز المشروع و استغلاله

-تقديم التأثيرات المتوقعة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة، و الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.

---

[1] المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت لحماية البيئة،ج، ر، العدد 37، 2007م.

[2] المرسوم التنفيذي، 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 19 ماي 2007م، **يحدد قائمة المنشآتالمصنفة لحماية البيئة**،الصادر في ج،ر، العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007م.

[3] المادة 16 من القانون 03-10، **المتضمن حماية البيئة**.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، المرجع نفسه.

– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على ألضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع[1].

من خال: عرض محتويات دراسة التأثير، يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع، ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير، وحصرها في مكاتب الدراسات التأثير،المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع[2] ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك مكاتب ذات خبرة في مجا: تقييم التأثير لهذه المشروعات.

ثالثا:إجراءات المصادقة على دراسة التأثير: :لقد أكد المشرع على أنه بعد إتمام الدراسة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وله مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات[3]، فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي:

- إجراء التحقيق العمومي : ذلك من خلال دعوة الغير لإبداء أرائهم في المشروع المزعم إنجازه، بغية مساهمة الجمهورية في إعداد القرارات التي لها اثر مهم على حياة المواطنين، و يعين الوالي محافظ محققا لإجراء التحقيقات و جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المتحملة على البيئة[4]، ثم يقوم بتحرير محضر بذلك و يرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء و يدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-145، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، المرجع السابق.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيدي 07-145، المرجع نفسه.

[3] المادة 07، 08 من المرسوم التنفيدي 07-145،المرجع السابق

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجعالسابق.

- فحص الدراسة: بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير و الوثائق المرفق[1]، و الفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة و هذا أمر بديهي مادام النص القانون ألزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبررا[2]، حتى يعرف صاحب المشروع الأسباب.
- المصادقة على الدراسة: لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر(4) من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها[3]، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، و يبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[4]، و لمشرع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح أما بالقبول أو بالرفض و ذلك لأنها تمس جانب حساس و هو البيئة و صحة المواطن، و عليه إن دراسة التأثير هي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة و سلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات و الأنشطة الصناعة.

الفرع الخامس:نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، لتمكين السلطة الإدارية من فرض الرقابة ومن أمثلة هذا الأسلوب. إلزام حائزو ومنتجو النفايات الخاصة

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجعالسابق.

[2] المادة18 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع نفسه.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيدي07-145، المرجع نفسه.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع نفسه.

بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات[1]، يتعين على صاحب امتياز تأثير الخدمة العمومية للماء أو التطهير، تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز[2].

ومما تقدم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه لم بنص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه، فكان من الأجر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد، واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة[3].

المطلب الثاني: آليات الضبط البيئي البعدية

بعد تطرقنا إلى آليات الضبط البيئي القبلية أو يمكن تسميتها بالرقابية فقد أعطى المشرع الجزائري للإدارة آليات ضبط لاحقة في حالة في حالة الإخلال بالبيئة سوف نتناولها في (الفرع الأول) الإخطار

(الفرع الثاني)، وقف النشاط(الفرع الثالث)،سحب الترخيص (الفرع الرابع)، العقوبة المالية.

الفرع الأول:الإخطار

أولا: مضمون الإخطار:

يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس

[1] المادة 21 من القانون 01-19، **المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها**،مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، ج،ر، عدد،77 ، سنة 2001م.

[2] المادة 109 من قانون 05-12، **المتعلق بقانون المياه**، المرجع السابق.

[3] جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماجستير في تخصص القانون العقاري و الزراعين ،كلية الحقوق العلوم السياسية، البليدة، الجزائر، 2001،ص 41.

القانونية المعمول بها ولقد تطرق القانون لهذه الآلية في قانون البيئة سنة 1983 في المادة 53 الملغى بموجب القانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه" عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يحذر الولي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

ثانيا: تطبيقات نظام الإخطار:

1-في مجال حماية البيئة البحرية: لقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرار بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار و أنه إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابر اللازمة على نفقة المالك[2].

2-في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: لقد تم التطرق إلى هذا المجال في المادة18 السابقة كما أن صاحب المنشأة لابد له من أن اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة[3].

3-في مجال معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها: بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات نجده قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل بالبيئة تأمره السلطة الإدارية المختصة

[1] القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة**، المرجع السابق.

[2] المادة 5 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة**، المرجع السابق.

[3] المادة 25 من القانون 03-10،**المتعلق بحماية البيئة**، المرجع السابق.

باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا و أنه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل[1]، بالتالي يلعب الإخطار دور مهم في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة أولى من مراحل الردع، فهو يبين لنا خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما.

الفرع الثاني: وقف النشاط

أولا مضمون وقف النشاط:

يقصد به إيقاف العمل المخالف الذي تتسبب فيه المنشأة، تعد بذلك قد خالفت القوانين و اللوائح، فهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر ويعتبر بمثابة جزاء إيجابي للحماية من التلوث و الأضرار بالبيئة، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[2]، كذلك تمارس الإدارة في حالة عدم امتثال للإخطار ويكون إما كليا أو جزئيا، كما قد يكون نهائيا أو مؤقت.

ثانيا:تطبيقات وقف النشاط

1-في مجال المنشأة المصنفة: لقد نص القانون[3]،أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط، كذلك ما نصب إليه قانون حماية البيئة من أن على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة[4]، الملاحظ أن المشرع يسبق الوقف بالإعذار دائما وذلك لتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

---

[1] القانون 01-19، **المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها**، المرجع السابق.

[2] رائف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحافظة**، ط01، دار النهضة، مصر،2009م، ص75.

[3] المادة 23 من المرسومالتنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، **يضبط التنظيمالمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج،ر، العدد 37، الصادر في 04 يوليو 2006م.

[4] المادة 25 من القانون 03-10،**المتعلق بحماية البيئة**، المرجع السابق.

2-في مجال خطر النفايات:بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني تنفذ السلطة المذكور تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[1].

وعليه فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط البيئي، و ذلك من خلال المراقبة التي نقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

أولا: مضمون سحب الترخيص:إن السحب عموما هو إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[2]، و هو حق أصيل للإدارة، و عملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، و يعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع الإدارة.

وبالرغم من خطورته إلا أنه ثمة اعتبارات راعاها المشرع لسحب الإدارة لقراراتها، وتتمثل في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد.

ثانيا: حالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص:

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص و حصرها في :

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

---

[1] المادة 48 من القانون 01-19،**المتعلق بتسيير النفايات** ، المرجع السابق.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، **النشاط الإداري**،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000م، ص 170.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[1].

ثالثا: تطبيقات سحب الترخيص:

1–في مجال المناجم: لقد جاء في القانون أنه على صاحب السند المنجمي أن يقوم ب:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

– إنجاز البرنامج المقرر للأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية إذا لم يلتزم بهذه الشروط نكون أمام سحب لرخصة.

2–في مجال حماية الموارد المائية: لقد كان المرسوم الملغى المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ينص على سحب الترخيص في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة ومطابقة للرخصة عكس المرسوم الجديد[2].

3–في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: يقرر السحب في حالة عدم مطابقة المؤسسة تنظيم المعمول به أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستقلال الممنوحة، تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقم المعنى بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة[3].

يعد سحب الترخيص كما أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة.

الفرع الرابع: العقوبات المالية

أولا: مضمون العقوبة المالية:

لقد نص المشرع على هذه الآلية في قوانين المالية، وشرعته الجزائر ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، حيث

---

[1] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، طبعة 03، في دار المطبوعات الجامعية الإسكندارية، مصر، 1994، ص 150.

[2] المادة 11–2 من المرسوم التنفيذي رقم 06–160، **المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية**، ج،ر، العدد 46، 2006م.

[3] ماجد راغب الحلو،المرجع السابق، ص 150.

تتمثل الوظيفة الوقائية الرسوم كوسيلة في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث، من خال: تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم، بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي وتجسد هذه الرسوم مبدأ الثلوت الدافع[1].

ثانيا: مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

لقد ظهر أول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا سنة 1972 ويقضي بأن "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة،ولقد تم تكريسه في إعلان ربو دي جانيرو لسنة 1992 [2]، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة وعرفه بأنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية[3]، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويث وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مدا خيل الرسم على النشاطات الملوثة أما بخصوص مجالاته فهي:

فهو يشتمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها:

---

[1] بشير يلس شاوش، **حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية**،مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، العدد 01، 2003م،ص 136.

[2] Michel prieur, Droit de l'environnement, Dalloz-Delta,4eme 2dition,2001,P136.

[3] المادة 3،6 من القانون 03-10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،المرجع السابق.

أ- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية والذي لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث :تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبيE.D.C.Oمن خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.

ت- اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسببضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[1].

ثالثا:الرسوم المالية في مجال حماية البيئة:

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:لقد كان مقدار هذا الرسم في قانون المالية[2] لسنة 1992 متواضعا بين 750دج إلى 30.000دج لهذا فإن المشرع في قانون المالية2000 بمراجعة كالتالي[3]:

-120.000 بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من أوزير المكلف بالبيئة و 24000دج إذا لم تشغل أكثر من عالمين.

-90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و 18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عالمين.

---

[1] جميلة حميدة،**الوسائل القانونية لحماية البيئة**،المرجع السابق،ص 28، 30

[2]المادة 112 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية** لسنة 1992،الصادر في ج،ر، العدد 65، 1991م.

[3] المادة 54 من قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، **المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، الصادر في ج،ر، العدد 91، 1991م.

-20.000 بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3000دج إذا لم تشغل أكثر من عالمين.

-9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

ولقد نص القانون[1] على أنه يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها و يحسب انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في المعامل المضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالسم على النشاطات الملوثة و هذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة و أهمية النشاط و كذا حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط و كميتها[2].

2-الرسوم على الوقود: يعتبر هذا الرسم جديد و لقد تبناه المشرع الجزائري[3]بموجب قانون المالية لسنة 2002 وتقدر قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي بالرصاص.

3-الرسوم على التلوث للمياه:ويكون هذا الرسم[4] على المياه المستخدمة الصناعية.

4-الرسم على التلوث الجوي: لقد نص عليه المشرع في قانون المالية لسنة 2002، ويتم تخصيص حاصل الرسم 105% لفائدة البلديات و ب 15% لفائدة الخزينة العمومية و ب75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-336، **المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**،الصادر في ج،ر، العدد 63، 2009م.

[2] المادة 4،5،6، من المرسوم 09-336،**المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، المرجع السابق.

[3] المادة38 من قانون 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**،الصادر في ج،ر، العدد 97، 2001م.

[4]المادة 205 من قانون 01-21، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**،المرجع السابق.

5-الرسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة:نص عليه قانون المالية[1]،لسنة 2002 حيث حدد المبلغ ب 10.50دج.

رابعا:أهمية العقوبة المالية في الضبط البيئي:

إن العقوبة المالية التي رأيناها تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الرسوم التي تفرضها وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعي أو المعنوي من خلال أنه من يحدث أكثر ضرر بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث ومن بين أهم ما تحققه العقوبة المالية[2]:

-المساهمة في إزالة التلوث فالضرائب تؤدي إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث ألنها تمس مباشرة ذمة المالية.

- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.

- التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

لكي يكون للعقوبة المالية دور فعال في حماية البيئة لا بد وأن تكون هذه العقوبة تتماشى و درجة التلوث و إلا فإن الملوثين سوف يواصلون انتهاك البيئة[3].

---

[1] المادة 203 من قانون 01-21، **المتضمن قانون المالية**،لسنة 2002، المرجع السابق.

[2] يحي وناس،**الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**،أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة دكتوراه في الحقوق،قسم الحقوق،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2007م.ص84-85.

[3] المرجع نفسه.

المبحث الثاني:الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة

تهدف الجباية البيئية بتحميل مسؤولية التلوث ألصحاب الأنشطة الملوثة، والضارة بالبيئة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستند عليها عملية حماية البيئة، شرعت الجزائر في وضع قوانين ونصوص كوسيلة وقائية حيث تتمثل في رسوم علة تلويث البيئة.

وتعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيد لمبادئ قوانين حماية البيئة[1]، ومن خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول الجباية البيئية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى صور الجباية البيئية[2].

المطلب الأول: الجباية البيئية

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى مختلف الإعفاء و التحفيزات الجباية المقررة للأشخاص[3]، المعنويين و الطبيعيين، الذي يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة.

الفرع الأول:مفهوم الجباية البيئية

إن هدف حماية صون البيئة كمطلب خاص جاء من أجل تحقيق تنمية مستدامة كمطلب عام، بحيث قد تم تصنيف الآليات الاقتصادية لحماية البيئة وفق منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE، ،إلى عدة فئات كان إحداها الضرائب و الغرامات التي اعتبرت الآلياتالاقتصادية.

---

[1] بشير يلس شاوش، المرجع السابق،ص136.

[2] المرجع نفسه.

[3] أمال مدين، **الجزاءات القانونية لتلويث البيئة** ،مجلة العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 619، 2014م، ص 206.

نظرا لتأثيرها من جهة على توجيه النشاط[1] و من جهة أخرى نظرا لوفرتها وتكرار تطبيقها، وعادة ما يطلق عليها باسم جباية التنمية المستدامة.

أولا: تعريف الجباية البيئية:

تعد الجباية البيئية نوعا من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية و هي مصممة لإستعاب تكاليف البيئة، توفير حوافز اقتصادية للأشخاص و الشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث إن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة اذا ما كان وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية[2].

كما تعرف على أنها "مجموعة الإجراءات التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن: ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية[3].

وتعرف حسب منظمة التعاون و التنمية(OCED) أنها جملة من الإجراءات الجباية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، إنبعاثات) بكونه ذا تأثير على البيئة.

ويهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية[4]، إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية.

ثانيا: خصائص الجباية البيئية:

الخصائص التي تتميز بها الجباية البيئية[5] جعلتها أداة تظهر فعاليتها كونها جباية موجهة و متداخلة.

---

[1] عبد القادر بوعزة ، عامر حاج دحو،**الجباية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**، مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية، العدد 108 ،المجلد 24، 2018م،ص 360.

[2] عبد القادر بوعزة، عامر حاج دحو ،المرجع السابق،ص361.

[3] conseils français des impôts: un rapport sur la fiscalité et environnement, septembre 2005 . .p 02

[4]مسعود صديق و محمد مسعودي، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة: في الجزائر**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حولالتنمية المستدامة والكفاءات الاستدامية للموارد المتاحة،المنظم بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،يومي 07-08 افريل 2008م،الجزائر، ص4.

[5]مريم ملعب، **الآلياتالإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 24، 2017م،ص 388.

1-الجباية البيئية جباية موجهة

الجباية بصفة عامة غير موجهة، نظرا لكون اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة غير أن للجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، و تخصصحصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة[1].

2-الجباية البيئية جباية متداخلة تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيز لتوجيه النشاطالاقتصادي و الاجتماعي نحو ما يضمن حماية مستدامة للبيئة[2] بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصها.

الفرع الثاني:مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدئين: مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصفى.

أولا: مبدأ الملوث الدافع:

اعتمد هذا المبدأ على التوصية الصادرة عن منظمة التعاون و التنمية عام 1972 كمبدأ اقتصادي و كأنهم المبادئ الرئيسية الكامنة وراء وضع سياسة بيئية فعالة، حيث نصت التوصية على أن " الملوث يجب أن يتحمل تكاليف تدابير المنع و مكافحة التلوث من خلال التدابير التي اعتمدتها الحكومة أو سلطات المختصة لضمان حماية البيئة و هي في حالة مقبولة"[3].

فالملوث يتحمل تكلفة الإجراءات التي يلزمها القانون بحماية البيئة مثل :الحد من إنبعاثات الملوثات عند المنبع، و التدابير اللازمة للتعامل مع النفايات بشكل جماعي ومصادر

[1] عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008م،ص107.

[2] عبد المنعم بن أحمد،المرجع نفسه، ص 108.

[3] المرجع نفسه.

أخرللتلوث من خلال قيام السلطات العمومية باقتطاع النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى منع التلوث و الحفاظ على البيئة وليس استعادتها[1].

وقد امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية منها القانون الجزائري حيث تبنى المشرع الجزائري مبد الملوث بدفع من خلال المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث تطبق هذا المبدأ من خلال الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار وفقا لمبدأ الغنم بالغرم[2]،غير أن تطبيقه يعرف العديد من الصعوبات كونه يتميز بالطابع العام وال يتم في كثير من الأحيان تحديد هوية الملوثين إلا بعد عدة سنوات من التسبب فيه، وقد يطال تأثيره مناطق خارج حدود الدولة فهو عابر 5للحدود كتلوث الأنهار كما أنه من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ[3].

ثانيا: مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ الملوث يدفع :

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية[4].

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم التنمية المستدامة، حيث أكد على أنه في إطار قوانين المالية تحدد إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم[5]،والأوساط الواجب ترقيتها، وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها .[6]

---

[1] مريم ملعب، المرجع السابق،ص389.

[2] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص108.

[3] كمال معيفي،المرجع السابق،ص 118.

[4] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق،ص108.

[5] المادة 57 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،**المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة**، العدد 77، لسنة 2000م.

[6] المادة 57 من القانون 20/01 ، **المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة**،المرجع نفسه.

ونلاحظ أن هذه الإعانات و المساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف إلى دعم برامج التنمية المتكاملة، ترقية المبادرة العمومية و الخاصة في مجال التنمية، أحداث أنشطة وتوسيعها و تحويلها و استقبال الأنشطة المنقولة على موقعها، تطوير هندسة التنمية.

المطلب الثاني: صور الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية، سيما بعد سنة 1992[1]،تعبر على التجسيد لمبدأ الملوث يدفع في صورة إتاوات ورسوم بيئية، هذه الرسوم قد تكون ردعية أو تحفيزية حيث شرع المشرع الجزائري في تبنيها منذ 1992 من أجل منع التلوث البيئة أو على الأقل التقليل منه[2].

وسنتطرق إلى المرسوم التحفيزية التي سنتناول في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الرسوم الردعية

أولا:الرسوم الردعية النشاطات الملوثة:

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه[3]للرسم على نشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لتنظيم تعر يف هذه النشاطات، وقد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه و على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، و الذي حدد 327

---

[1]زيات السعيد، **دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماجيستر في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015،2016م، ص118.

[2]القانون 91-25 المؤرخ في 18، 12، 2001، **المتضمن قانون المالية سنة 1992**،الصادر في ج،ر، عدد 65، لسنة 1991م.

[3]المرسوم التنفيدي 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 و **المتعلق بطريق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**،الصادر فيج،ر، العدد 14، مؤرخ في 03 مارس 1993م.

نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و بعضها الحر يخضع لمجرد تصريح[1]، وهي كالتالي

- 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90000دج بالنسبة المصنفة للمنشآت الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، و يخفض هذا المبلغ إلى 18000دج إذا لم تشغل تكثر من عاملين.
- 20000دج بالنسبة المصنفة للمنشآت الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخفض 3000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9000دج بالنسبة المصنفة للمنشآت الخاضعة للتصريح و تخفيض إلى 2000 دجإذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وبالإضافة إلى التصنيف و عدد العمال أضف المشرع معيار أخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاع الذي يتراوح ما بين 01 و 10 على كل نشاط من هذه النشاطات، حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات و النفايات الناجمة عنه، وتطبق غرامة تحدد الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدمت تصريحات خاطئة أو يمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة وتضاعف الرسم بنسبة[2]، 10%في حالة عدم الدفع في الأجل المفروض.

ثانيا: الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003،من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال .

ويحدد مبلغ هذا الرسم، عمال بأحكام المادة205 من قانون المالية لسنة 2002 ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما

[1] بشير يلس شاوش، المرجع السابق،ص110.

[2] عبد المنعم بن أحمد،المرجع السابق،ص110.

تتجاوز حدود القيم المحددة، و يحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

-70% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و غزالة التلوث.

-15% لفائدة الخزينة العمومية[1].

-10%لفائدة البلديات.

الفرع الثاني:الرسوم التحفيزية

مما جاء في مداخلة وزير تهيئة والإقليم والبيئة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، إلى أن حماية البيئة بمناسبة تقديم مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات[2].

كما أثار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسبح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تحقيق ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، من حوافز مالية وجمركية[3].

تدرج المشرع في تحديد المعدل السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة تبعا لتصنيف المنشآتالمصنعة[4].

وتأكد نهج المشرع التحفيزي للحد من الاحتباس الحراري من خلال ما نصت عليه المادة 76 من قانون حماية البيئة إذا جاء فيه:(تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب

---

[1]قانون 01-21،مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، **المتضمن قانون المالية**، لسنة 2002، الصادر في ج،ر،العدد 66، مؤرخ في 23 ديسمبر 2001م.

[2]ومن بين التدابير تحفيزية ما نصت عليه المادة 78 **تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة**، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي 05-444، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الصادر في ج،ر، العدد 75، المؤرخ في 20 نوفمبر 2005م.

[3] يحي وناس، المرجع السابق،ص82.

[4]المادة 4،5 ، من المرسوم التنفيذي 98-359 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998،**المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنعة و الأنشطة الملحقة به**، الصادر في ج،ر، العدد82، لسنة1998.

قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات التي تسمح في سياق صناعة أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، و التقليص من التلوث في أشكاله) ونصت المادة 77 من ذات القانون على(يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئية من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية).

و هو نفس التوجه الذي اكد عليه المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة في الفقرة 4 وولى من المادة 57 اذا تنص على (تحدد في اطار قوانين المالية اجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها).

أولا: الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل:

قصد توسيع المراكز الحضارية القائمة بحق مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، والعمل على تشجيع على تحويل المنشآت المصنعة القائمة التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمةوإيجاد منشآت نظيفة[1].

وحسب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 عمد المشرع الجزائري إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على الأرباح الشركات، على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولاية الهضاب العليا

- بنسبة 15 % لفائدة النشاطات الاقتصادية.
- بنسبة 20 % لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة خمس سنوات ابتدأ من أول يناير 2004 و تستثني من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[2].

[1] المادة 04 من قانون 01-02 المؤرخ في 12-12-2012 ،**المتعلق بحماية البيئة الساحل و تنمية** ، الصادر في ج،ر، العدد 10 ، 2001م.

[2] المادة القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003،**المتضمن قانون المالية**، لسنة 2004، الصادر في ج،ر، العدد 83،المؤرخ في 2004م.

ثانيا: الإعانات البيئية:

هي نوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية كالهبات أو القروض المسيرة، تحفز المتسبب في التلوث من أجل تغيير سلوكياته الملوثة و التصالح مع البيئة بجعلها صديقة للبيئة، أو تقديم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير تهدف هذه الصناديق لحماية البيئة من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قلبي مستغلي المنشآت عن طريق ربط مساهماتها في تمويل الصندوق حسب المعايير[1] ومن أمثلة هذه الصناديق: الصندوق الوطني لإزالة التلوث[2]، و الصندوق الوطني لتراث الثقافي[3].

ثالثا: الإعفاء البيئي

هو تنازل الدولة على حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على الاستثمار التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة و الإعفاء قد يكون كلي أو جزئي، كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات[4]، الأولى من بداية ممارسة نشاطها لتحفيز و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة.

رابعا:الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

يهدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات.

---

[1] سعيد سيد قنديل، **آليات التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004م، ص 110.

[2] سعيد قنديل، المرجع نفسه، ص110.

[3] المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 2006/07/01 ،**الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاصة**، رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصادر في ج،ر ، العدد 45 ، لسنة 2006م.

[4] عبد الغاني حسونة، **الحماية القانونية في إطارالتنمية المستدامة**،أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة دكتوراه في قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012، 2013م. ص 96.

وهذا الرسم تبدأ حمايته بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع انجاز منشآت إزالة هذه النفايات و قدرة 10500 دج عن كل مخزن من هذا النوع النفايات.

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية[1].
- 10%لفائدة البلديات.

خامسا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، و يحدد سعره 24000 دج للطن كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة.

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية.

توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي[2]:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للتلوث.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 10%لفائدة البلديات.

سادسا: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات على مستوى ولايات الجنوب:

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية

[1] قانون 01-21، **المتضمن قانون المالية**، لسنة 2002،سابق معدل بقانون 04-21 مؤرخ 23 ديسمبر 2004، متضمن قانون المالية لسنة 2005،الصادر في ج،ر، العدد 85، مؤرخ في 30 ديسمبر 2004م.

[2] قانون 01-21 المتضمن قانون المالية، المرجع السابق.

ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على ارباح الشركات المستحقة

- 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا
- 20% لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2004[1]، و يستثني من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

[1] المادة 08 من قانون 04-21، المتضمن قانون المالية، المرجعالسابق.

ملخص الفصل الثاني:

تمثل أدوات القانونية للضبط الاقتصادي في مجال حماية البيئة، وسيلة رقابية فعالة في يد الإدارة فبخصوص أدوات الرقابة القبلية يعتبر الترخص أهم أداة، حيث يأخذ مجالا واسعا في التشريع البيئي، ويمس مختلف عناصر البيئة، إلا أنه يحتاج لاستعماله استعمالا صحيحا إلى إطارات و هيئات متخصصة في المجالات البيئية، فهو ليس مجرد قرار إداري ينتج آثاره بين الأطراف، لكنه قرار ذو أهمية علمية، حيث يتعلق بحماية مجال من مجلات البيئة الذي يؤثر في المحيط بمختلف مكوناته، أما أدوات الرقابة البعدية فهي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وآثارها المحتملة على البيئة،

وكذالك الجباية البيئية التي تكون على شكل رسوم و إتاوات بيئية، كما تجدر الإشارة إلى جانب هده الآليات الفعالة، هناك نظام الصناديق المتمثل في صناديق الحسابات الخاصة الدي يفرض على النشاطات التي تلحق بالبيئة أضرار جسيمة، غرامات مالية جراء مخالفتها للتنظيم المتعلق بالبيئة

حيث يكون من الضرورة لتفعيل هذه الأدوات وجود هيئات رقابة، و أجهزة و مراكز لرصد الملوثات البيئية، و تقديم الدعم للهيئات الإدارية المخولة لإصدار القرارات الردعية في الوقت المناسب

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في ظل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة آليات قانونية من أجل حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها.

الخاتمة

الخاتمة

خير ما نختم به هذه الدراسة قول الله عز وجل (...**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**)[1]، حيث أن الله كما اوجب على الإنسان عمارة الأرض واستصلاحها والانتفاع بكل ماخر في هذا الكون، وألزمه في الوقت ذاته عدم إفساد البيئة وإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة والضبط سلوكه، لكن الواقع بسبب التحديات التي تفرضها العولمة وضرورات التنمية، والتطور خاصة في الجانب التصنيعي والتكنولوجي، مع ازدياد وعي الأفراد، أدى إلى استنزاف مكونات البيئة وانتشر العمران على حساب المساحات الخضراء خاصة في الجانب الاقتصادي، لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الاعلامي في المحافظة على البيئة ، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجهيه تساهم في بناء وتطوير وعصرنه المدينة هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة، وفي إطار يكفل حماية البيئة، وأهم ما توصلنا إليه من النتائج:

- ففي ظل حداثة موضوع حماية البيئة في التشريع الجزائري هو صعوبة تحديد مفهوم البيئة الذي يطرح إشكالات كبيرة على مستوى تحديد عناصر مكونات البيئة الواردة في المادة 04، فقرة 07 من قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي اقتصر في تعريفه للبيئة موضوع الحماية على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.
- الاهتمام بالبيئة لا يزال يعتبر هامشيا لدى المجتمع المدني.
- أدى ظهور علم الاقتصاد البيئي إلى إدخال الجانب البيئي في الخطط التنموية ، بعد ما كان يقتصر فقط على البحث في تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة.

[1] الآية 60 من سورة البقرة

- أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والعلاقات الدولية المعاصرة.
- إن البيئة هي أحد أكبر العقبات التي تواجه الجزائر للانتقال بنظامها الاقتصادي إلى اقتصاد السوق ، نظرا لما يفرضه من تركيز على البيئة وعلى مواردها.

وبناء على هذه النتائج الذي لا تبعث على الارتياح نحو مستقبل البيئة نعرض فيمايلي:

الاقتراحات:

- السعي من أجل تطوير الآليات القانونية وجعلها أكثر ديناميكية لمسايرة الحركة الاقتصادية والصناعية.
- إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.
- ضرورة سعي الجزائر إلى تبني والتوسع في استعمال الأدوات الاقتصادية للتخفيف من مشاكلها البيئية ، من خلال فرض الضرائب البيئية وتحفيز ومنح الإعانات للأنشطة المحافظة على البيئة.
- من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعمقة بحماية البيئة في الجزائر لاحظنا أن النصوص التنظيمية أو التنفيذية لأول قانون متعلق بالبيئة لم تصدر إلا بعد مضي مدة طويلة من إصداره، وهو دليل قاطع على أن العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم في هذا المجال بقيت في حالة شلل تام.

قائمة المصادر و المراجع

أولا–المصادر:

القرآن الكريم.

1. سورة البقرة: الآية 32
2. سورة يوسف الآية 56–60
3. سورة البقرةالآية 60

المعاجم:

1. المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،لاروس،1989.
2. ابن منظور لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994.

القوانين:

1. القانون 01–10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 2001/07/04 معدل و متمم بالأمر 07–02 المؤرخ في 2007/03/01 ج ،ر،ج،ج ، العدد 16 الصادر بتاريخ 2007/03/07" الملغى" بالقانون المناجم 14–05 المؤرخ في 24 فبراير 2014،الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 18، المؤرخ في 30 مارس 2014.
2. القانون 01–19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر، عدد 77 ،لسنة 2001.
3. القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 ،المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، العدد 77، لسنة 2000م.
4. القانون 01–21،مؤرخ في 22 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية، لسنة 2002، الصادر في ج،ر،العدد 66، مؤرخ في 23 ديسمبر 2001م.
5. القانون 02–01، المؤرخ في 2002/02/05م، المتعلق بالك هرباءوتوزيعالغازبواسطةالقنوات،ج،ر،العدد08،بتاريخ 2002/02/06م.

6. القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002ن المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،ج،ر، العدد 10 ،2002.
7. القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الصادر في ج،ر، العدد 11 ،سنة 2003م
8. القانون 03-10 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الصادر في ج،ر،العدد 43، سنة2003م.
9. القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003،المتضمن قانون المالية، لسنة 2004، الصادر في ج،ر، العدد 83،المؤرخ في 2004م.
10. القانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/028، المتعلق بالمحروقات ،الصادر في ج،ر،ج،ج، 50 الصادر بتاريخ 2005/07/19، المعدل و المتمم بالأمر 06-10 المؤرخ في 2006/07/29، ج،ر، 48 الصادر بتاريخ 2006/07/30، المعدل و المتمم بالقانون 13-01 المؤرخ في 2013/02/20،الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 11، المؤرخ بتاريخ 2013/02/24.
11. القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت2005م،يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادر بتاريخ 2005/09/04م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23م،الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 04، ستة 2008/01/27م.
12. القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك،الصادر في ج،ر، العدد 2009،15م.
13. القانون 19-13، قانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات،ج،ر،ج،ج، العدد79، صادر في 22 ديسمبر ،2019.

14. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج،ر عدد 16 المؤرخ في 18 ابريل 1990.معدل و متمم بلأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001،ج ر، عدد 14، صادر في 28 فبراير 2001،ملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 اوت 2003،ج ر، عدد 52،صادر في 27 اوت 2003.
15. القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،الصادر في ج،ر، العدد 65، 1991م.
16. القانون 03/2000 المؤرخ في 5 اوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 48، لسنة 2000م.

الاوامر:

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 ، صادرة في 20 جويلية 2003 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،ج ر، عدد 36 ،صادرة في 2 يوليو 2008 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 05 - 10المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج ر، عدد 46 ،صادرة في 18 أوت 2010.
2. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد و القرض،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهور الجزائري، العدد 52، المؤرخ في2003م
3. الآمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م، المتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 09، لسنة 1990.

المراسم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 05-444، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الصادر في ج،ر، العدد 75، المؤرخ في 20 نوفمبر 2005م.

2. المرسومالتنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج،ر، العدد 37، الصادر في 04 يوليو 2006م
3. المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 2006/07/01 ،الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاصة، رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصادر في ج،ر ، العدد 45 ، لسنة 2006م
4. المرسوم التنفيذي 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر، يحدد إجراءات الاستفادة من الترخيصات الاستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76،الصادر في 29 نوفمبر 2006م
5. المراسيم التنفيذي من06-433، المتعلقة بمنح الترخيص و دفتر الشروط و القواعد التقنية لشبكة الكهرباء، الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد76 المؤرخ في 29 نوفمبر 2006
6. المرسوم التنفيذي، 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 19 ماي 2007م، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،الصادر في ج،ر، العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007م
7. المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 09 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث واستغلال وعقود استغلال محروقات بناء على مناقصة للمنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40، الصادرة في17 جوان 2007
8. المرسوم التنفيذي 09-336، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة،الصادر في ج،ر، العدد 63، 2009م.

9. المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/03/23م، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 23 ماي 1993 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17م،الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد 11، صادر في سنة 31 مارس 1996.
10. المرسوم التنفيدي 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 و المتعلق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الصادر في ج،ر، العدد 14، مؤرخ في 03 مارس 1993م
11. المرسوم التنفيذي 98-359 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنعة و الأنشطة الملحقة به، الصادر في ج،ر، العدد82، لسنة1998
12. المرسوم التنفيذي رقم 200-73 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق ل 01 أبريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،الصادر في ج،ر،العدد18، الصادرة في 02 أبريل 2000م.

ثانيا –قائمة المراجع:

الكتب العامة:

1. ابن الحسن مسلم ، ابن الحجاج ، صحيح مسلم ، مكتبة الإيمان، القاهرة.
2. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحافظة، ط01، دار النهضة، مصر، سنة 2009م
3. سعيد سيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004م

4. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط البيئي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،سنة 2007م
5. عمار عوايدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2000م
6. عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر،سنة 2005م.
7. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي،الحماية الإدارية للبيئة(دراسة مقارنة)،سنة 2009م.
8. فتحي دردارة ، البيئة في مواجهة التلوث ، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر،سنة 2002م.
9. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، طبعة 03، في دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 1994م.
10. محمد موسى عثمان،الموارد الاقتصادية منظور بيئي، مكتبة زهراء الشرق ، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة،مصر، سنة 1996م.
11. نوزاد عبد الرحمن الهيتي،مقدمة في اقتصاديات البيئة، بدون ط،دار المناهج،سنة 2010م.

البحوث الجامعية:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة دكتوراه في قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012، 2013م.
3. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2008م،
4. يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،قسم الحقوق،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2007م.

ب-رسائل الماجستير:

1. أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون عام شعبة قانون الإدارة العامة,كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي,أم البواقي، الجزائر، سنة 2016م-2017م.
2. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير في تخصص القانون العقاري و الزراعين ،كلية الحقوق العلوم السياسية، البليدة، الجزائر، سنة2001م.
3. ريمة إملول, المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه,مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون 6 العام, تخصص القانون العام للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2012م.
4. زيات السعيد، دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجيستر في العلوم التسيير،

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2015م/2016م.

5. علجية شمون، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،سنة 2010م.
6. كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة2011،2010م.
7. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائر، رسالة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2006م-2007م.

ج- مذكرات الماستر:

1. آسية كلتني، هجيرة تومي، دور السلطات العمومية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،سنة 2016/2015م
2. رندة بوخالفة ،آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي,سنة الجزائر،2017،2018م
3. عبد الرؤف المشري، آليات الاقتصاد الأخضر لا لتوجه نحو التنمية المستدامة عرض بعض الدول (الأردن ، المغرب ، الجزائر) ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص نقدي و بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم

التجارية و التسيير ، قسم العلوم و الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر،سنة 2019/2018م

4. عبد السلام هني، سلطات الضبط الاقتصادي و تنافسية بيئة الأعمال في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف–المسيلة،الجزائر سنة 2021.
5. كميلية بوعزيز،خدوجة شرفي،الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، في قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،نظام ل.م.د,جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر، سنة 23 سبتمبر 2015م
6. هاشمي جوهر، دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر نظام ل.م.د، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر،سنة 2020م

المقالات العلمية:

1. إلهام خرشي، " تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة – النموذج الفرنسي – دراسات قانونية "، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 ، سنة نوفمبر 2010م.
2. أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 619، سنة 2014م.
3. بشير يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، العدد 01، سنة 2003م.

4. سعيد فحصي، سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة، مقال القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران2،الجزائر، سنة 2018م.
5. سمير حدري، سلطات الضبط المستقلة و دورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالاستثمار،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة بجاية ،العدد40، سنة 2010م.
6. عبد القادر بوعزة ، عامر حاج دحو،الجباية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 108 ،المجلد 24، سنة 2018م.
7. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة،مجلة إدارة، العدد23، سنة 2002م.
8. مراد حسييني، استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 27، سنة 2013م.
9. مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، سنة 2017م.
10. مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1997م.
11. منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجهة جديدة لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 2، لسنة 2002م.
12. نورة بوخضرة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جيجل، العدد 02،سنة 2017م

المؤتمرات و الندوات العلمية:

1. عبد الناصرموسي ،أ.لطيفة براني،الاقتصاد البيئي مستوييه الكلي و الجزئي في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول:" اقتصاد البيئة واثره على التنمية المستدامة"، جامعة 20 اوت 1995م سكيكدة، الجزائر.سنة2017م.
2. مسعود صديق و محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة: في الجزائر، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءات الاستدامة للموارد المتاحة،المنظم بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،سنة07-08 افريل 2008م،الجزائر

المطبوعات الجامعية:

1. نور الدين بري ، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي،مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015،2016م.

الموقع الالكتروني:

1. روبرت سي كيلي، مفهوم الاقتصاد البيئي، موقع المرسال، عبر الرابط التالي: https://www.almrsal.com/post/904911، تاريخ الاطلاع يوم 09 ماي 2022م، على الساعة00:20.
2. محمد أدم، علم اقتصاد البيئة، موقع عنابة، عبر الرابط التالي: http://www.annabaa.org/nba56/iktisad.htm تاريخ الاطلاع 09 ماي 2022م، الساعة 02:30.

المراجع باللغة الأجنبية:

A-Les ouvrages

1. *Bertrand de marais : droit public de la régulation économique ,Dalloz et presses de sciences, paris ,2004.
2. *RACHID Zouaimia , <<Droit De La Régulation économique>>, Berti Edition, Alger, 2006.
3. *Golliard claud,albert,zimait Gérard , les autorités administratives indépendantes PMF, Paris, 1998.

B-Les Articles

1. *Jacques Chevallier : la régulation juridique en question , revue droit et société , n 49 / 2001 .Http //www, reds.msh, paris.
2. *conseils français des impôts: un rapport sur la fiscalité et environnement, septembre 2005.
3. *Jeans Yves chèrots:droite public économique .economica.2002.
4. *M. Frison roche : Définition de droit de la régulation économique, dalloz, n2. 2004.
5. *Michel prieur, Droit de l'environnement, Dalloz-Delta,4eme 2dition,2001.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآيات القرآنية	–
شكر و عرفان	–
إهداء	–
إهداء	–
جدولالمختصرات	ا
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي و حماية البيئة	
المبحث الأول:مفهوم الضبط الاقتصادي	08
المطلب الأول: تعريف الضبط الاقتصادي وعلاقته بالبيئة	08
الفرع الأول:التعريف اللغوي و الاصطلاحي	08
الفرع الثاني: أنواع الضبط الاقتصادي	12
المطلب الثاني:مفهوم الضبط الاقتصادي البيئي	18
الفرع الأول:تعريف الضبط الاقتصادي البيئي	18
الفرع الثاني: مجالات الاقتصاد الأخضر (البيئي)	22
المبحث الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بحماية البيئة	24
المطلب الأول: سلطات ضبط قطاع المحروقات والمناجم	25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات وسلطاتها في ضبط قطاع	26
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط القطاع المنجمي و تسييرهما	30
المطلب الثاني:سلطات ضبط القطاع كهرباء و المياه	32
الفرع الأول: صلاحيات سلطة ضبط الكهرباء	32
الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط المياه	36
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني:الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة	
المبحث الأول: الصلاحيات التنظيمية كأداة لحماية البيئة	41
المطلب الأول: آليات الضبط البيئي القبلية	41
الفرع الأول: نظام الترخيص	42
الفرع الثاني:نظام الحظر	45

الفرع الثالث:الإلزام	46
الفرع الرابع:دراسة مدى التأثير على البيئة	49
الفرع الخامس:نظام التقارير	52
المطلب الثاني: آليات الضبط البيئي البعدية	53
الفرع الأول:الإخطار	53
الفرع الثاني: وقف النشاط	55
الفرع الثالث: سحب الترخيص	56
الفرع الرابع: العقوبات المالية	57
المبحث الثاني:الجباية البيئية كألية لحماية البيئة	62
المطلب الأول: الجباية البيئية	62
الفرع الأول:مفهوم الجباية البيئية	62
الفرع الثاني:مبادئ الجباية البيئية	64
المطلب الثاني: صور الجباية البيئية	66
الفرع الأول: الرسوم الردعية	66
الفرع الثاني:الرسوم التحفيزية	68
ملخص الفصل الثاني	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	78
فهرس المحتويات	91
ملخص الدراسة باللغة العربية	94

ملخص

تمثل حماية لبيئة أساس جميعالتنمية اقتصادية واجتماعية، فإن حمايتها تعتبر شرطمهم في التنمية الشاملة للعالم بأكملهولذلك اجتهدت الجزائر إلى تحسينمجال القانوني والمؤسساتي تساعد سياسة بيئية شاملة تسييرعلى إتاحة الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة من مخاطر التدهور البيئي.

وفي هذا المجالأداء الآليات الوقائية بشتى أنواعها دورا هاما في الرقابة المتقدمة على جميع الأنشطة من خلال الوسائل التي تحوزها الإدارة البيئية والمتمثلة في تشكيلة من الأنظمة القانونية المتنوعةباستخدام أدوات قانونية وتقنية في مجالالضبط الاقتصادي البيئي ولا تنتهي هذه الحماية إلا من إطار دور الهيئات الكفيلة بالحماية على جميع المستويات.كذلك تتم إدارة البيئة في مجاليساهم اشتراك الجمعيات البيئية في مجال الحماية كآلية وقائية مسبقة.

الكلمات المفتاحية :الضبط ، سلطات الضبط الاقتصادي ، الضبط الاقتصادي البيئي، حماية البيئة ، النظام العام الاقتصادي.

Summary

The protection of the environment is the basis of all economic and social development, its protection is an important condition in the comprehensive development of the entire world. Therefore, Algeria has endeavored to improve the legal and institutional field, which helps a comprehensive environmental policy that facilitates the provision of preventive legal means to protect the environment from the risks of environmental degradation.In this field, preventive mechanisms of all kinds play an important role in the advanced control of all activities through the means possessed by environmental management, which is represented in a variety of legal systems using legal and technical tools in the field of environmental economic control. This protection ends only within the framework of the role of the bodies that guarantee protection on all levels.

The environment is also managed in an area that contributes to the participation of environmental associations in the field of protection as a prior preventive mechanism.

Keywords: tuning, Economic Tuning Authoritie، environmental Economic Tuning ,environment protection,environmental public system.